قَوَاعِد فِي فِقْهِ الاحْتِسَابِ

ح ، 1430هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البداح، عبد العزيز بن أحمد
قواعد في فقه الاحتساب/ عبد العزيز بن أحمد البداح ـ
الرياض، 1430هـ.
130 ص؛ 17سم × 21.سم.
ردمك:
1- - أ- العنوان
ديوي /1430

رقم الإيداع: /1430
ردمك: – – –

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى 1430

الإخراج/ أبي عبد الرحمن عبد الإله محمد/ جوال 0506489526
redou2sa@yahoo.com

قواعد
في فقه الاحتساب

تأليف
عبدالعزيز بن أحمد البداح

الـمُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فهذه "قواعد في فقه الاحتساب" كتبتها منذ سنوات، وكنت أعيد النظر فيها بين فينة وأخرى، ولمّا رأيت أنها صالحة للنشر أقدمت على ذلك.

وتأتي أهمية هذه القواعد في أن استحضار المحتسب لها وأخذه بها سيحوط عمله بسياج من الحفظ والرعاية، فلا يتجرَّأ عليه المنافقون والمرجفون فيشوّشون عليه، ويَسْتَعْدُون الولاةَ والناسَ ضدَّه، وقبل ذلك يكون عملُه موافقًا للشرع، قائمـًا بالقسط، مراعيًا لحقِّ الله وحقِّ الناس.

والله المسؤول سبحانه أن ينفع بها، ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم موافقةً لشرع نبيِّه الكريم، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه:
عبد العزيز بن أحمد البداح
Al.bedah@hotmail.com
المملكة العربية السعودية- الرياض
ص.ب 246030 الرمز البريدي 11312

القاعدة الأولى

وجوب الإخلاص لله تعالى وموافقة الشريعة[1]

يجب على المحتسب أن يكون مخلصًا لله في عمله، سالكًا فيه طريق السنة، وذلك أن الأمر والنهي من جملة العبادات المشروط قبولها بالإخلاص لله وموافقة الشريعة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: چ□ □چ[2].

فالعمل الصالح ما كان خالصًا لله مقيَّدًا بالسنة، قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: چﭨ ﭩ ﭪ ﭫچ[3]: أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبَل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا[4].

وقال تعالى: چﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨچ[5] الآية.

وقال تعالى: چﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭچ[6].

وعن عمر بن الخطاب ت قال: قال رسول الله ص: **Mإنما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمَن كانت هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومَن كانت هجرتُهُ لدنيا يصيبُها أو امرأةٍ يَنكحُها فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليهL**[7].

(1) الاستقامة (308/2)، جامع العلوم والحكم (72/1)، تفسير ابن كثير (109/3)، تفسير البغوي (212/5)، فتح المجيد (622/2)، معارج القبول (394/1).
(2) سورة الكهف، الآية: (110).
(3) سورة الملك، الآية: (2).
(4) الإخلاص والنية لابن أبي الدنيا (22).
(5) سورة البينة، الآية: (5).
(6) سورة الزمر، الآيات: (11-14).
(7) البخاري (1)، ومسلم (1907).

وعن أبي هريرة ت قال: قال رسول الله ص: **Mأنا أغنى الشركاءِ عن الشركِ، من عملَ عملًا أشركَ معي فيه غيري تركتُهُ وشركَهُL**[1].

فتقرَّر من ذلك لزوم الإخلاص لله، وموافقة السنة، وإن أيَّ عمل لا يُراد به وجه الله ولا يستقيم على السنة فهو باطل، لا ثمرة له، ولا خير فيه، قال تعالى: ﭽﭾ ﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐ ﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﭼ[2].

وقد ترجم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على هذه الآية في كتابه "كتاب التوحيد" باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا[3].

وفي مقام المتابعة جاء حديث عائشة ل قالت: قال رسول الله ص: **Mمَن أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّL**[4].

قال ابن رجب: «قوله: **Mليس عليه أمرُناL** إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمَن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع موافقًا لها فهو مقبول، ومَن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود»[5].

قال شيخ الإسلام: «وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين؛ أن يُراد بها وجه الله وأن تكون موافقة للشريعة، فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العبادية»[6].

وفي مقام الإخلاص اعلم ـ أيها المحتسب ـ أن هناك دقيقة عظيمة مهمة، قَلَّ مَن ينتبه لها، وهي أنه يجب أن يكون قصده بتغليظ الكلام وتخشينه رجوع العاصي عن تلك المعصية، لا

---

(1) مسلم (2985).
(2) سورة هود، الآيتان: (15، 16).
(3) فتح المجيد (625/2).
(4) البخاري (2697)، ومسلم (1718).
(5) جامع العلوم والحكم (177/1).
(6) الاستقامة (297/2).

الانتصار لنفسه؛ لكونه ردَّ كلامه، أو استهزأ به، فإنه ربما يكون مخلصًا في ابتداء الإنكار، فإذا استهزأ به ثارت نفسه، وأغلظ في الكلام، وربما وقع في الفحش والكذب واللعن والضرب، وربما تعلَّق به، واسْتَعْدَى عليه الحاكم، وكل ذلك في الحقيقة انتصار لنفسه، لا غضبًا لله ومحارمه، فخرج بهذا عن دائرة الإخلاص، ووقع في مهوات الغضب والحمق المنهي عنه، وصار ممن يجب الإنكار عليه بعد أن كان منكرًا، ومثال ذلك كمَن يغسل الدم من ثوبه ببول الكلب، فلينتبه المُنْكِرُ لهذا؛ فإنه قَلَّ مَن يَسْلَم منه[1].

لذا كان لزامًا أن يحذر المحتسب مما قد يعلق بعبادته ـ أمره ونهيه ـ من علائق تفسدها أو تنقص ثوابها، سواء أكان هذا المتعلق في أصل العبادة؛ كأن يكون الباعث للأمر والنهي طلب الذكر والثناء، أم كان المتعلِّق طارئًا حال الأمر والنهي، كأن يغضب وينتقم لنفسه، لا لله ومحارمه بعدما يسمع من المأمور ما يكره.

قال ابن القيم /: «وأما الشرك في الإرادات والنيَّات فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقلَّ مَن ينجو منه، فمَن أراد بعمله غير وجه الله، أو نوى شيئًا غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيَّته وإرادته...».ا.هـ[2].

والطريق الموصل إلى موافقة الشريعة والاستقامة على السنة العلم الشرعي، فإن الآمر بالمعروف إذا كان جاهلًا فإن الشيطان يتلاعب به، وإنما كان في إفساده في أمره أكثر من إصلاحه؛ لأنه ربما نهى عن شيء جائز بالإجماع، وربما أنكر ما تأوَّل فيه صاحبه وتبع فيه بعض المذاهب، وربما كسر الباب، وتسوّر الحيطان، وضرب أهل المنكر وقذفهم، فإن أجابوه بكلمة تصعب عليه صار غضبه لنفسه، وربما كشف ما قد أمر الشرع بستره[3].

يقول شيخ الإسلام في تقرير هذا المعنى: «ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بِعلمٍ وفقه، كما قال عمر بن عبد العزيز: مَن عَبَدَ اللهَ بغير علمٍ كان ما يُفسد أكثرَ مما يصلح. وكما في حديث معاذ بن جبل ت: **Mالعلمُ إمامُ العملِ والعملُ تابعهL**. وهذا ظاهر، فإن القصد

(1) تنبيه الغافلين (53).
(2) الجواب الكافي (141).
(3) تلبيس إبليس (144).

والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلًا وضلالًا واتباعًا للهوى، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود»[1].

(1) الاستقامة (229/2).

القاعدة الثانية

درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح

يحسن بالمحتسب أن يراعي قاعدة: ((درءُ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلب المصالح))، فهي قاعدة معتبرة في الشرع دلَّت عليها نصوص الوحيين. قال تعالى:  ﴿[1].

ففي هذه الآية نهى الله سبحانه عن سبِّ آلهة المشركين ـ وهو أمر مشروع ـ لأنه يفضي إلى سبِّ الله عز وجل. فهذا من باب تفويت مصلحة؛ لدفع مفسدة أكبر.

وعن عائشة ل قالت: قال لي رسول الله ص: **Mيا عائشةُ، لولا قومُكِ حديثٌ عهدُهمL** ـ قال ابن الزبير: **MبكفرٍL** ـ **Mلنقضْتُ الكعبةَ، فجعلْتُ لها بابين، بابٌ يدخلُ الناسُ وبابٌ يخرجونL**[2].

فالنبي ص ترك هدم الكعبة وإقامتها على قواعد إسماعيل ـ وهو أمر مشروع ـ لما يترتب عليه من مفسدة.

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب مَن ترك بعض الاختيار؛ مخافة أن يقصر فَهْم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه».

قال ابن حجر: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر؛ خشية الوقوع في أنكر منه»[3].

«ومن تأمَّل ما جرى على الإسلام في الفتن الصغار والكبار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ص يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لـمَّا فتح الله مكة، وصارت

(1) سورة الأنعام، الآية: (108).
(2) البخاري (126).
(3) الفتح (371/1).

دار إسلام عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومَنَعَه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يُؤْذَن في الإنكار على الأمراء؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه»[1].

وقال شيخ الإسلام في تقرير هذه القاعدة، وذلك في معرض حديثه عن الأمر والنهي «وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذمَّ المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجبًا وفعل محرمًا، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، وليس عليه هداهم، وهذا من معنى قوله تعالى: چڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄچ»[2].

وقال ابن القيم /: «فالنبي ص شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضدُّه.

الثانية: أن يقلَّ وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثانية موضع اجتهاد، والرابعة محرَّمة. فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم

---

(1) إعلام الموقعين (2/3).
(2) الاستقامة (211/2).

منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله؛ كرمي السهام، وسباق الخيل، ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلهم عنه إلى طاعة فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعْهُ وكتبه الأولى، وهذا باب واسع»[1].

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف /: «وأوصيكم أيضًا: بالبصيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا أمر الإنسان بأمر من أمور الخير تبصر، فإن كان يترتب على ذلك الأمر خير في العاجل والآجل وسلامة في الدين، وكان الأصلح الأمر به، مضى فيه بعلم وحلم ونية صالحة، وإن كان يترتب على ذلك الأمر شر وفتن وتفريق كلمة في العاجل والآجل ومضرَّة في الدين والدنيا، وكان الصلاح في ترْكِه وجب ترْكه، ولم يأمر به؛ لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح»[2].

وقال الشيخ حمد بن ناصر: «لكن إن خاف حصول منكر أعظم سقط الإنكار وأنكر بقلبه، وقد نصَّ العلماء على أن المنكر إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي، وذلك لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد»[3].

وقال الإمام القرافي في معرض ذكر شروط الأمر والنهي: «أن يأمن من أن يكون يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس ونحوه»[4].

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص مَن يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام[5]، فإن عجز المحتسب عن أن يدرك ذلك

(1) إعلام الموقعين (2/3).
(2) الدرر السنية (82/8).
(3) مجموعة الرسائل والمسائل (41/2).
(4) الفروق (255/4).
(5) الاستقامة (217/2).

بالنظر للنصوص، ولم يملك آلة الاجتهاد كان لزامًا في حقِّه أن يسأل أهل العلم كما قال تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ﭼ[1].

وهنا يشكل أمر، وهو أن يظن المحتسب أن إقدامه على الأمر والنهي على نحو يخالف يعتبر اجتهادًا، إن أصاب فيه فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، وذلك حقٌّ إن كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أو قلَّد فيه مجتهدًا، ولا يكون حقًّا إن لم يكن المحتسب كذلك.

قال الشاطبي: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعًا هو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه... والثاني: غير معتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض وضبط في عمايه واتباع للهوى، فكل رأي صادر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزله الله كما قال تعالى: ﭽ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ﭼ[2]، وقال تعالى: ﭽ ئۇ ئۆ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ﭼ[3]. وهذا على الجملة لا إشكال فيه»[4].

(1) سورة الأنبياء، الآية: (7).
(2) سورة المائدة، آية: (48).
(3) سورة ص، آية: (26).
(4) الموافقات (167/4).

القاعدة الثالثة

الحكمة تقضي باللين في موضعه والإغلاظ في موضعه

تكاثرت النصوص من الكتاب والسنة في الأمر بالرفق واللين حال الأمر والنهي.

قال تعالى: چﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔچ[1].

يقول الشنقيطي عند تفسيره لهذه الآية: «أمر الله جل وعلا نبيه ص في هذه الآية الكريمة أن يجادل خصومه بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من إيضاح الحق بالرفق واللين»[2].

وقال ابن القيم /: «جعل الله مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحقَّ، ولا يأباه يُدْعَى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخُّر يُدْعَى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالرغبة والرهبة، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن، هذا هو الصحيح في معنى هذه الآية»[3].

وقال تعالى: چﯨ ﯩ ﯪچ[4].

يقول القرطبي: «فينبغي للإنسان أن يكون وجهه منبسطًا، وقوله ليِّنًا مع البَرِّ والفاجر والسني والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يرضي مذهبه»[5].

وقال تعالى لموسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون: چﮬ ﮭ ﮮ ﮯچ[6].

فأمرهما تعالى أن يُلينا القول لأعظم أعدائه وأشدِّهم كفرًا

(1) سورة النحل، الآية: (135).
(2) أضواء البيان (285/3).
(3) مفتاح دار السعادة (153/1).
(4) سورة البقرة، الآية: (83).
(5) تفسير القرطبي (13/2).
(6) سورة طه، الآية: (44).

وأعتاهم؛ لئلا يكون إغلاظ القول له ـ مع أنه حقيق به ـ ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة[1].

يقول ابن كثير: «هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهو أن فرعون في غاية العتوّ والاستكبار، وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أمر أن لا يخاطب فرعون إلا بملاطفة ولين»[2].

لذا ما دونه أحرى بأن يقتدي بذلك في خطابه به وأمره بالمعروف في كلامه[3].

وعن عائشة ل، قالت: قال رسول الله ص: **Mيا عائشةُ، إنَّ اللهَ رفيقٌ يحبُّ الرفقَ، ويعطي على الرفقِ ما لا يُعطي على العنف، وما لا يُعطي على ما سواهL**[4].

والمقصود أنه لا يتأتَّى معه من الأمور ما لا يتأتَّى مع ضدِّه، وقيل: المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، والأول أوجه[5].

وعنها ل قالت: قال رسول الله ص: **Mإنَّ اللهَ يحبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّهL**[6].

ولفظة **MكلهL** هنا دلَّت على العموم؛ لأنها من صيغه[7]، والمعنى: إن الله يحب الرفق في كل أمر.

وترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: باب الرفق في الأمر كله[8].

وعنها ل قالت: قال رسول الله ص: **Mيا عائشةُ، إنَّ الرفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زانَهُ، ولا يُنـزعُ من شيءٍ إلا شانَهُL**[9].

ولفظة **MشيءL** في الحديث نكرة في سياق الشرط فتفيد

---

(1) إعلام الموقعين (122/3).
(2) تفسير ابن كثير (154/3).
(3) تفسير القرطبي (200/11).
(4) مسلم (2593).
(5) الفتح (464/10).
(6) البخاري (6024).
(7) المستصفى (220/3)، الإحكام في أصول الأحكام (197/2)، روضة الناظر (668/2).
(8) الفتح (463/10).
(9) مسلم (2594).

العموم[1].

قال شيخ الإسلام: «فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر، فالعلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من هذه الثلاثة مستصحبًا في هذه الأصول، وهذا كما في الأثر عن بعض السلف، ورووه مرفوعًا، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا مَن كان رفيقًا يأمر به، فقيهًا فيها ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه».ا.هـ[2].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رفيقًا فيما يأمر به وينهى، ويكون صابرًا على ما جاءه من الأذى في ذلك، وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به، فإن الخلل ما يدخل على صاحب الدين إلا من قِلَّة العمل بهذا أو قِلَّة فهمه»[3].

فهذه الصفات الثلاث بها تُعَدُّ الحسبة من القربات، وبها تدفع المنكرات، وإن فقدت لم يندفع المنكر به ربما كانت الحسبة أيضًا منكرة لمجاوزة حدِّ الشرع فيها[4].

فإن لزم المحتسب في دعوته الرفق واللين كان ذلك سببًا في قبول أمره والوقوف عند نهيه؛ لأن القلوب قد جُبِلت على القبول ممن تلطَّف معها وأحسن إليها، وإن كانت دعوته بقسوة وعنف فإنها تضرُّ أكثر مما تنفع.

وأنقل لك ـ أيها المحتسب ـ كلامًا للإمام ابن القيم / وهو يقرر هذه القاعدة، فيقول /: «ولهذا أمر الله تعالى أكرم خلقه عليه بمخاطبة رئيس القبط بالخطاب اللَّيِّن، فمخاطبة الناس بالقول اللَّيِّن أمر مطلوب شرعًا وعقلًا وعرفًا، ولذلك تجد الناس مفطورين

(1) المستصفى (309/3)، الإحكام في أصول الأحكام (197/2)، روضة الناظر (668/2).
(2) الاستقامة (233/2).
(3) الدرر السنية (49/8).
(4) إحياء علوم الدين (29/3).

عليه، وهكذا كان النبي ص يخاطب رؤساء العشائر والقبائل، وتأمل امتثال موسى لما أمر به كيف قال لفرعون: ﭽﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭼ[1]، فأخرج الكلام معه مخرج السؤال والعرض لا مخرج الأمر وقال: ﭽﭩ ﭪ ﭫﭼ ولم يقل: إلى أن أزكيك، فنَسَبَ الفعل إليه هو، وذكر لفظ التزكِّي دون غيره؛ لما فيه من البركة والخير والنماء، ثم قال: ﭽﭬ ﭭ ﭮﭼ أكون كالدليل بين يديك الذي يسير أمامك، وقال: ﭽﭭ ﭮﭼ؛ استدعاء لإيمانه بربِّه الذي خلقه ورزقه وربَّاه بنعمه صغيرًا ويافعًا وكبيرًا، وكذلك قوله إبراهيم الخليل لأبيه: ﭽﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﭼ[2]، فابتدأ خطابه بذكر أبوَّته الدالة على توقيره، ولم يُسمِّه باسمه، ثم أخرج الكلام معه مخرج السؤال فقال: ﭽﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﭼ[3]، ولم يقل: لا تعبد، ثم قال: ﭽﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﭼ[4]، فلم يقل له: إنك جاهل لا علم عندك، بل عدل عن هذه العبارة إلى ألطف عبارة تدل على المعنى فقال: ﭽﮇ ﮈ ﮉﭼ، ثم قال: ﭽﮍ ﮎ ﮏ ﮐﭼ، وهذا مثل قول موسى لفرعون: ﭽﭬ ﭭ ﭮﭼ، ثم قال: ﭽﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﭼ، فنَسَبَ الخوف إلى نفسه دون أبيه كما يفعل الشفيق الخائف على مَن يشفق عليه. وقال: ﭽﮙ ﮚﭼ، فذكر لفظ المسَّ الذي هو ألطف من غيره، ثم نكَّر العذاب، ثم ذكر الرحمن ولم يقل الجبار ولا القهار، فأي خطاب ألطف وألين من هذا؟!!

ونظير هذا خطاب صاحب «يس» لقومه حيث قال: ﭽﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﭼ. ونظير ذلك قول نوح لقوم: ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﭼ.

وكذلك سائر خطاب الأنبياء لأممهم في القرآن إذا تأمَّلته وجدته ألين خطاب وألطفه، بل خطاب الله لعباده ألطف خطاب وألينه، كقوله تعالى: ﭽﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﭼ، وقوله: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ، وقوله: ﭽﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﭼ.

وتأمَّل ما في قوله تعالى: ﭽﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ

---

(1) سورة النازعات، آية: (18، 19).

(2) سورة مريم، آية: (42).

(3) سورة مريم، آية: (42).

(4) سورة مريم، آية: (43).

ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ من اللطف الذي سلب العقول.

وقوله: ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې.

أي: نترككم فلا ننصحكم ولا ندعوكم ونعرض عنكم إذا أعرضتم وأسرفتم وتأمَّل لطف خطاب نُذُر الجن لقومهم وقولهم: ى ى ئا ئا ئا ئا ئا ئا ئا ئا ئا ئا ئا ئا[1].

قال ابن رجب: «وبكل حال يتعيَّن الرفق في الإنكار، قال سفيان الثوري: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا مَن كان فيه ثلاث خصال: رفيق فيما يأمر به، رفيق فيما ينهى عنه، عدل فيما يأمر به، عدل فيما ينهى عنه عالم فيما يأمر به، عالم فيما ينهى عنه»[2][3].

وقال ابن المناصف: «فأما التناول في تغيير المنكر والاحتساب على فاعله فينبغي فيه تحسين المأخذ وتقديم الرفق والتلطف، فيعلم من جهل برفق ولين، وينبه مَن جار أو غفل بلطف وتليين، حتى يستوي مَن زلَّ، ويهتدي مَن ضلَّ، إذا كان الرفق في ذلك كلِّه مؤثرًا، والوقوع من فاعله نادرًا، أو كان من الجهلة بحيث يعذر، فإن الرفق في هؤلاء أدعى للقبول وأوقع في درك المأمول»[4].

وبعد كل هذه النصوص والنقول يتضح: أن الأصل في الأمر والنهي الرفق واللين، وهو القاعدة والأساس وأن الخروج عنه خروج عما دلّت عليه النصوص واقتضته الأدلة.

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد يقتضي الحال أن يعدل المحتسب عن الرفق واللين إلى الشدة والغلظة، ولكن هذا العدول له شرائطه ومقتضياته تدور معه وجودًا وعدمًا، فإذا وجد ما يقتضي العدول إلى الشدة جاز الانتقال إليها مع انتفاء موانع ذلك، وإلا لم يجز.

وأنقل لك أيها المحتسب كلامًا لجملة من أهل العلم تقرِّر ذلك وتؤصِّله.

---

(1) بدائع الفوائد (117/3).
(2) رواه الخلال في الأمر بالمعروف (50).
(3) جامع العلوم والحكم (256/2).
(4) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام (318).

فقد أرسل الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رسالة إلى الشيخ حمد بن عتيق ـ رحم الله الجميع ـ حثَّه فيها على سلوك سبيل الرفق واللِّين حال الدعوة ومخاطبة المدعوين. أنقل الشاهد منه: «فاعلم هُدِيتَ الطريقَ، وفزت بحظ من النظر والتحقيق، إن الله لما بعث نبيه ص بهذا الدين الحنيفي ولم يكن أحد من أهل الأرض عربيِّهم وعجمهم قرويِّهم وبدويِّهم يعرف الحق ويعمل به إلا بقايا من أهل الكتاب، وأما الأكثرون فقد اجتالتهم الضلالات والعادات عن فطرة الله التي فطر الناس عليها فأيَّد الله دينه مع غربة هذا الدِّين ومخالفته لما عليه الأكثرون بأعظم حجة وآية، كانت لأكثر من أسلم سبب وقاية، تلك هي الخلق العظيم والرأي الراشد الحليم، فمكث على ذلك يدعو ويذكر، ويعظ وينذر، مع غاية اللُّطف واللِّين، فتارة يكني المخاطبين، وطورًا يأتي نادي المتقدمين والمترأسين، وحينًا يقول: M**اللهمَّ اغفرْ لقومي؛ فإنهم لا يعلمون**L. ناهيك بخلق مدحه القرآن وأثنى على حلمه في الدعوة والبيان، ولا يرد على المعنى قوله سبحانه: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ چ كما ظنه بعض المتطوعة ديدنًا لرسول الله ص، فإن هذا يُصار إليه إذا تعيَّنت الغلظة، ولم يجد اللين، كما هو ظاهر مستبين، كما قيل: آخر الطب الكي، وهو أيضًا مع القدرة، ويشترط ألا يترتب عليه مفسدة، كما قال تعالى: چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ وقد أخذ بعض الناس من هذا أن درأ المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح كما هو مقرر في علم الأصول، ثم إن الآية آية الغلظة مدنية بعد تمكُّن الرسول ص وأصحابه من الجهاد باليد، وظهور الاستمراء على الكفر من أعدائهم فوقعت الغلظة في مركزها حيث لم ينفع اللين، وأسعد الناس بوراثة الرسول في دعوة الخلق أكملهم في متابعته له في هذا، وكان الصِّدِّيقُ أكمل الناس، ولذلك أسلم على يده وانتفع به أمم كثيرة بخلاف غيره، فقد قيل لبعضهم: إن منكم لمنفِّرين والقصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرأ المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخفِّ الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير،

فمَن أهمله وضيَّعه فجنايته على الناس وعلى الشرع أعظم جناية»[1].

وقال الغزالي: «ولا يعدل عن اللّين والرفق عن الغلظة والشدة إلا بشرطين:

الأول: ألا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.

والثاني: ألا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه، فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه، بل يقتصر على قدر الحاجة»[2].

وقال القاضي: «ويرفق في التعبير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره، وذلك أدعى لقبول قوله.. ويغلظ على المتمادي في غيِّه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيَّره؛ لكون جانبه محميًّا عن سطوة ظالم، فإن غلبت على ظنِّه أن تغييره بيده يسبِّب منكرًا أشد منه كفَّ يده، واقتصر على القول باللسان...»[3].

وقال ابن المناصف: «ولا ينبغي له أن يرجع إلى العنف في شيء مهما أمكن الرفق، ورجيت منفعته، ولم يكن داعيًا إلى التهاون بالدين واستخفاف مَن أسرف من الفاسقين»[4].

وقال ابن حجر عند ذكر فوائد حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استئلافه»[5].

قال الحليمي: «وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف مميِّزًا، يرفق في مواضع الرفق، ويعنف في مواضع العنف، ويكلم كل طبقة بما يعلم أنه أليق بهم وأنجع فيهم، ولا يخاطب أحدًا بفضل من الكلام لا يحتاج إليه فينفِّره بذلك عن قبول موعظته، ولا يدخل عليه مدخلًا يصير سببًا لردِّ نصيحته، وكما لا ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر

(1) مجموعة الرسائل والمسائل (186/3).

(2) إحياء علوم الدين (36/3).
(3) شرح النووي (385/1).
(4) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام (318)
(5) الفتح (388/1).

أن يعنف في موضع الرفق، فكذلك لا ينبغي له أن يرفق في موضع التعنيف؛ لئلا يستخفَّ قدره، ويتخطى أمره»[1].

يتضح مما مرَّ أن من شرائط الانتقال بالإنكار من الرفق إلى الغلظة القدرة على ذلك، وتحقق عدم النفع باللين، وألا يكون ذريعة لحصول منكر أعظم، وأن يتوقف على قدر الحاجة، وليصطحب المحتسب أنه قد يحصل المقصود في بعض المحال بالرفق والسياسة بأزيد وأتم مما يحصل بالعنف والغلظة.

ولكن إذا كان الحال يقتضي أخذ المأمور والمنهي بالعنف والغلظة فأخذه باللين في غير محلِّه وهو مخالف للحكمة التي تقضي وضع الشيء في موضعه.

قال العزُّ بن عبدالسلام: «للِّين مواطنُ لا يليق بها غيره، وللغلظة مواطن لا يناسبها سواه، فمَن استعمل أحد الأمرين في موضع الآخر فقد أخطأ، وقد ألان موسى القول لفرعون في ابتداء رسالته بقوله: چث ث ذ ذ ث ث چ[2]، فلما أصرَّ مع علمه بصدقه قال له موسى: چد ئا ئا ئه چ[3] وذلك أن جملة من المحتسبين قد يقصرون خطاب الإنكار على اللطف واللين، ولا يفرِّقون بين حال وحال، وما يقتضيه كل منهما من مقال، محتجِّين بالنصوص الواردة في الأمر بالرفق واللين، وقد يجرُّ سبيلهم هذا إلى الاستهانة بالمحتسبين وإضعاف احتسابهم وتجرئ الفساق عليهم..,, ولم يعلموا أنه كما أثر عن النبي ص الأمر باللطف واللّين في خطاب الإنكار قولًا وفعلًا، فقد صحَّ عنه التغليظ في الإنكار ـ عند قيام مقتضاه ـ وجاءت آيات كثيرة على ألسنة رسل الله خاطبوا قومهم بلسان التغليظ وخطاب العنف، كما قال تعالى على لسان نبيه موسى ×: چٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پپ ث ث ٹ چ[4].

وقال عن لوط ×: چچ ڍ ڍ ڌ چ[5]. وقال: چئو ئو ئۇ ئۇ چ[1].

---

(1) المنهاج (218/3).

(2) سورة النازعات، آية: (18).
(3) سورة الإسراء، آية: (102).
(4) سورة الأعراف، آية: (150).
(5) سورة الشعراء، آية: (166).

وقال عن إبراهيم × أنه قال لقومه: ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑﭼ[2].
وقال عن محمد ص: ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﭼ[3].
وقال ص لأبي ذرٍّ لما عيَّر رجلًا بأمه: **Mإنك امرُؤٌ فيك جاهليةٌL**[4].
وقال ص لابن صياد: **Mاخسأْ عدوَّ اللهِ، فلن تعدوا قدرَكL**[5].
ولما رأى النبي ص في يد رجل حلقة من صُفْرٍ فقال له: **Mما هذه؟L**. قال: من الواهنة، فقال: **Mأنزعها؛ فإنها لا تزيدُك إلا وهنًا، فإنَّك لو متّ وهي عليك ما أفلحتَ أبدًاL**[6].

وقد ذكر هذا الحديث شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب / في كتاب التوحيد وذكر من مسائله قوله: «التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما»[7].

وللإمام العز بن عبدالسلام كلام في هذا أسوقه لك بشيء من التصرف، قال /: «ولكل مقام مقال يليق به، على ما يراه الآمر أو الناهي مصلحة في الزجر وإعزاز الدين... وكذلك جميع الرسل، إذا استقرأ أمرهم في بدء الإرسال وجدت فيه الرفق واللين والشفقة على قومهم، فإذا أصرُّوا وعاندوا أغلظوا لهم حينئذ، لما ركَّب الله تعالى في رسله من العقول الوافرة والأخلاق الكاملة ﭽﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﭼ[8]، بخلاف الغبي الذي يلين في مواطن الإغلاظ، ويغلظ في مظانّ اللين معتقدًا أنه مقتدٍ بالرسل في غلظتهم ولينهم، فنعوذ بالله من الجهل بمظانِ خطابه، ومن تحريف كلامه، وتنزيله على غير مراده»[9].

=
(1) سورة النمل، آية: (55).
(2) سورة الأنبياء، آية: (67).
(3) سورة الزمر، آية: (64).
(4) البخاري (30) ومسلم (1631).
(5) البخاري (1354) ومسلم (2924).
(6) رواه أحمد (445/4)، وابن ماجه (1137/2).
(7) فتح المجيد (54).

(8) سورة الأنعام، آية: (124).
(9) شجرة المعارف والأحوال (256).

وعندما تُقَرَّر هذه القاعدة فإن ذلك لا يعني أن يكون المحتسب ميت القلب بارد الشعور متبلِّد الإحساس يرى المنكر يُرتَكب والمعروف يُترَك ولا يتحرك فيه ساكن، ولا يضطرب فيه قاطن، فإن كانت تلك حالته فهو علامة على ضعف إيمانه، وقلة خشيته من ربه، كما قال تعالى: ﭽ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ﭼ[1]. ويقول: ﭽ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﭼ[2].

ومقتضى تعظيم شعائر الله، الغضب عند اقتحامها، والحمية على تركها والاستهانة بها.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغضب إذا انتُهِكَت محارم الله، حتى يرى أثر ذلك في وجهه.

قال ابن القيم /: «ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ص، وبما كان عليه هو وأصحابه رأى أن أكثر مَن يشار إليهم بالدين هم أَقَلُّ الناس دينًا والله المستعان، وأيُّ دين وأيُّ خير فيمن يرى محارم الله تُنْتَهَك، وحدوده تضاع، ودينه يُترَك، وسنة رسول الله ص يُرغَب عنها وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بليَّة الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياستهم فلا مبالاة بما جرى على الدين وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نُوزِع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجدَّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بُلُوا في الدنيا بأعظم بليَّة تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب؛ فإن القلب كلما كانت حياته أتمَّ كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل».ا.هـ[3].

وللشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن / كلام معناه[4] يقول فيه: «وترك ذلك على سبيل المداهنة والمعاشرة وحسن السلوك ونحو ذلك مما يفعله بعض الجاهلين أعظم ضررًا وأكبر إثمًا من تركه لمجرد الجهالة، فإن هذا الصنف رأوا أن السلوك وحسن الخلق

(1) سورة الحج، آية: (32).
(2) سورة الحج، آية: (30).
(3) إعلام الموقعين (119/2).
(4) مجموعة الرسائل والمسائل (302/3)، (857/5)، الدرر السنية (8 /70).

ونيل المعيشة لا يحصل إلا بذلك، فخالفوا الرسل وأتباعهم، وخرجوا عن سبيلهم ومنهاجهم؛ لأنهم يرون العقل في إرضاء الناس على طبائعهم وترك المعاداة في الله وتَحَمُّل الأذى في ذاته، وهذا في الحقيقة هو الهلكة في الآجلة، فما ذاق طعم الإيمان مَن لم يوالِ في الله ويعادِ فيه، فالعقل كل العقل ما أوصل إلى رضى الله ورسوله، وهذا إنما يحصل بمراغمة أعداء الله والغضب له إذا انتُهِكَت محارمه، والغضب ينشأ من حياة القلب وغيرته وتعظيمه، وإذا عُدم الحياء والغيرة والتعظيم عُدِم الغضب والاشمئزاز، وسوَّى بين الخبيث والطيب في معاملاته وموالاته ومعاداته، وأي خير يبقى في قلب هذا.ا.هـ.

وقال الشيخ حمد بن عتيق / في أقوام ينتسبون إلى العلم والإيمان وهم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر قال /: «فإذا ترك القادر المعروف فلم يأمر به،والمنكر فلم يَنْهَ عنه، فقد تسبَّب أن الله يلعنه لعنة تبلغ السابع من ولده... وأن المداهن لابد أن يفتح الله له بابًا من الذلِّ والهوان من حيث طلب العز... والمداهن طالب رضا الخلق أخبث حالًا من الزاني والسارق والشارب... فلو قدر أن رجلًا يصوم النهار، ويقوم الليل، ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع ذلك لا يغضب ولا يتمعَّر وجهه ويحمرُّ لله. فلا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله وأقلِّهم دينًا، وأصحاب الكبائر أحسن حالًا عند الله منه، وقد حدَّثني مَن لا أتهم عن شيخ الإسلام إمام الدعوة النجدية، أنه قال مرة: أرى ناسًا يجلسون في المسجد على مصاحفهم، يقرؤون ويبكون، فإذا رأوا المعروف لم يأمروا به، وإذا رأوا المنكر لم ينهوا عنه، وأرى أناسًا يعكفون عندهم يقولون: هؤلاء لحى غوانم، وأنا أقول: إنهم لحى فوائن. فقال: السامع أنا لا أقدر أن أقول: إنهم لحى فوائن. فقال الشيخ: أنا أقول: إنهم من العمي البكم.

فلو علم المداهن الساكت أنه من أبغض الخلق عند الله، وإن كان يرى أنه طيب لتكلَّم وصدع، ولو علم طالب رضا الخلق بترك الإنكار عليهم أن أصحاب الكبائر أحسن حالًا عند الله منه، وإن كان عند نفسه صاحب دين لتاب من مداهنته ونزع، ولو تحقَّق مَن يبخل بلسانه عن الصدع بأمر الله: أنه شيطان أخرس وإن كان

صائمًا قائمًا زاهدًا لما اتبع مشابهة الشيطان بأدنى الطمع»[1].

ولابد من القول هنا أنه تلازم بين الغضب لله ومحارمه وبين الغلظة والشدة في الإنكار، فإن الغضب لله ومحارمه قائم يقوم في القلب، وباعث يبعث على الإنكار، ولكن هذا الإنكار مُقَيَّد باستصحاب الرفق واللين..

ويحسن التنبيه إلى الفرق بين المداراة والمداهنة لما قد يحصل من الخلط بينهما.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن /: «وأما الفرق بين المداراة والمداهنة؛ فالمداهنة: تَرْك ما يجب له من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغافل عن ذلك؛ وذلك لغرض دنيوي وهوى في نفس، فالاستئناس والمعاشرة مع القدرة على الإنكار هي عين المداهنة.

وأما المداراة فهي درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة أو الإعراض عنه إذا خيف شرُّه أو حصل منه أكبر مما هو ملابس»[2].

كما ذكر ابن حجر / أيضًا الفرق بينهما[3].

---

(1) الدرر السنية (8/79-75).

(2) مجموعة الرسائل والمسائل (421)، الدرر السنية (8/71).
(3) الفتح (10/545) ولابن القيم كلام حول ذلك في كتاب الروح (2/690).

القاعدة الرابعة

مقصود الأمر والنهي منكر ظهر فعله أو معروف ظهر تركه

يجب على المحتسب أن ينصرف إلى المنكرات الظاهرة لإنكارها، ولا يشتغل بما غاب عنه عما ظهر له، وذلك أقرب إلى مقاصد الشريعة التي جاءت باعتبارها وتقريرها، ويتضح ذلك من وجوه:

الأول: ما ثبت عنه ص من قيامه بالحسبة على وجهها الشرعي المشروط بالظهور كما أتت السنة بذلك، ومنها حديث صاحب الطعام وفيه: إن النبي ص لما أدخل يده في الطعام فأصابت بللًا، فقال: **Mما هذا يا صاحبَ الطعامِL**. قال: أصابته السماءُ يا رسولَ اللهِ. قال: **Mأفلا جعلتَهُ فوقَ الطعامِ كي يراه الناسُ؟ مَن غَشَّ فليس منا L**[1].

الثاني: هدي الخلفاء الراشدين كما ثبت عن جملة منهم[2].

الثالث: أن الشارع الحكيم علَّق تعيين الإنكار بالرؤية بقوله ص **Mمَن رأى منكم منكرًا...L**[3] الحديث، وتستحيل الرؤية العينية إلا بالظهور.

الرابع: أن النبي ص علَّق حلول العقوبة بظهور المنكر وشيوعه وكثرته لا بفعله المجرد، ـ قال ص: **Mإنَّ الناسَ إذا رأوا المنكرَ فلم يغيِّروه أوشكَ اللهُ أن يعمَّهم بعقابٍ من عندِهL**[4]. وقال ص: **Mإنَّ الناسَ إذا رأو الظالمَ فلم يأخذوا على يديه أوشكَ اللهُ أن**

---

(1) مسلم (102).
(2) الطرق الحكمية (238-202-201)، مجموع الفتاوى (28/106-109-110-114).
(3) مسلم (49).
(4) أحمد (23349).

يعمَّهم بعقابٍ من عندِهL[1].

قال شيخ الإسلام في هذا المعنى: «فما دامَ الذنبُ مستورًا فمعصيته على صاحبه خاصَّة، فإذا أظهر ولم ينكر كان ضرره عامًّا». ا.هـ[2].

الخامس: أن جملة من أهل العلم صرَّحوا بوجوب إنكار المنكر الظاهر ومتابعته والفحص عنه، وإن الباطنة بخلاف ذلك، قال شيخ الإسلام: «فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة؛ فإن عقوبتها على صاحبها خاصة». ا.هـ[3].

وقال أبو يعلى: «إن عليه ـ أي: المحتسب ـ أن يبحث عن المنكرات الظاهرة؛ ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما تُرِك من المعروف الظاهر؛ ليأمر بإقامته»[4]. ونحوًا من هذا ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية[5].

والمقصود من ذكر ذلك أنه ليس للمحتسب إنكار إلا ما ظهر، ولا يسوغ له التجسس والبحث عن المنكر ابتداء، إلا إذا ظهرت قرائنه وأماراته، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﭽﭞﭟﭼ[6] الآية.

قال القرطبي: «ومعنى الآية: خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يَطَّلع عليه بعد أن ستره الله»[7].

ومعنى التجسس: «طلب الأمارة المعرفة، فالأمارة المعرفة إذا حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بها، وأما طلب الأمارة المعرفة فلا رخصة فيها أصلا»[8].

وعن معاوية ت قال: «سمعْتُ رسولَ اللهِ ص قال: **Mإنك إنِ اتبعتَ عوراتِ الناسِ أفسدْتَهم أو كدتَ أن تفسدَهمL**. فقال أبو

---

(1) أبو داود (4338)، والترمذي (2273).
(2) الفتاوى (215/28)، وينظر: مجموعة الرسائل والمسائل (19/1).
(3) الفتاوى (205/28).
(4) الأحكام السلطانية (284).
(5) الأحكام السلطانية (391).
(6) سورة الحجرات، آية: (12).
(7) الجامع لأحكام القرآن (218/16).
(8) إحياء علوم الدين (31/3).

الدرداءُ: كلمة سمعها معاويةُ من رسولِ الله ص نفعَه اللهُ عز وجل بها»[1].

قال ابن الجوزي: «لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يتعرض للشمِّ ليدرك رائحة الخمر، ولا يمسّ ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما يجري، بل إن أخبره رجلان عدلان ابتداءً أن فلانًا يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل وينكر»[2].

وقال ابن المناصف: «فالذي يجب أولًا ترك التجسس والتعرض للوقوف على ذلك بالمباحثة ابتداءً من غير سبب ظاهر كاستراق السمع والتعريف بما عليه أهل دار ومَحِلَّة من منكر يتوصل إلى علمه بنغمات الملاهي، وأصوات السكارى، وانتشار رائحة الخمر، وما أشبه ذلك، فهذا في نفسه منكر وحرام يجب تغييره على فاعله أو مريده؛ قال تعالى: چپ ٹ چ، وأما ما ظهر منه مما يدل على المنكر من غير تجسس ولا بحث مبتدأ فواجب القيام في ذلك».ا.هـ[3].

(1) أبو داود (4888).
(2) الآداب الشرعية (318/1).
(3) تنبيه الحكام (324).

القاعدة الخامسة

مراتب الإنكار منوطة بالاستطاعة ما عدا مرتبة الإنكار بالقلب

يلزم المحتسب مراعاة مراتب الإنكار، وذلك أنها على الترتيب، فمتى عجز المحتسب عن مرتبة لزمته التي تليها. وذلك مبني على القاعدة المعتبرة وهو أنه لا تكليف إلا بمقدور فمتى انتفت القدرة وعدمت الاستطاعة سقط التكليف.

قال تعالى: ﭽ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﭼ[1].

وقال تعالى: ﭽ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ﭼ[2].

وقال تعالى: ﭽ ے ۓ ۓ ﮓ ﭼ[3].

وعن أبي هريرة ت قال: سمعت رسول الله ص: **Mما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلكَ الذين من قبلِكم كثرةُ مسائلِهم واختلافُهم على أنبيائهمL**[4].

قال ابن رجب قوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منكم ما استطعتم» دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكنه منه وهذا مُطَّرد في مسائل»[5].

وجاء النص صريحًا في تقييد الأمر والنهي بالاستطاعة بقوله: **Mمن رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيدِه، فإن لم يستطعْ..L**.

قال ابن عبدالبر: «والأحاديث عن النبي ص في تأييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًّا، ولكنها مقيَّدة بالاستطاعة»[6].

---

(1) سورة البقرة، آية: (286).
(2) سورة الطلاق، آية: (7).
(3) سورة النساء، آية: (84).
(4) البخاري (7288)، ومسلم (1337).
(5) جامع العلوم والحكم (256/1)، الفتح (276/13).
(6) التمهيد (282/23).

ويقول شيخ الإسلام في معرض حديثه عن الأمر والنهي: «فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: چ ہ ہ ھچ».ا.هـ[1].

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: «وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو فرض باليد واللّسان والقلب والقدرة، فأما فرضه باليد واللسان، فإنه من فروض الكفايات إذا قام به طائفة سقط عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا، وأما القلب، فلا يسقط عنه بحال كما في الحديث: **Mومَن رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيدِه..L** الحديث[2].

قال ابن القيم: «فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز قال تعالى: چ ہ ہ ھچ وقال النبي ص: **Mإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتمL**».ا.هـ[3].

وقال العز بن عبدالسلام: «التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان[4]».

وهنا قضية يغفل عنها بعض المحتسبين وهو ظنهم أنهم إن عجزوا عن إنكار المنكر بأيديهم لم يلزمهم غيره.

وهذا ظن منقوض بصريح النص الذي لم يسقط الأمر والنهي باليد عند العجز، وإنما وجَّه إلى الانتقال إلى الإنكار باللسان كما في قوله: **Mفمن لم يستطعْ فبلسانِهِ فإن لم يستطعْ فبقلبِهِ...L**.

فمن توقَّف عن إنكار المنكر لعجزه عن إنكاره بيده... لم يسقط تكليفه بالأمر والنهي، وذمته مشغولة حتى ينكر بلسانه..

وذلك من تمام فهم النصوص وإعمالها والإتيان بشريعة الأمر والنهي على وجهها.

قال السفَّاريني في تقرير هذا المعنى: «واحذر من النزول من أعلى المراتب حيث قدرت على أن تغير المنكر بيدك إلى أوسطها

---

(1) الفتاوى (66/28).
(2) مجموعة الرسائل والمسائل (31/2).
(3) الطرق الحكمية (199).
(4) قواعد الأحكام (184-160).

وهو الإنكار باللسان إلا مع العجز عن ذلك، ثم إنه لا يسوغ لك العدول عن التغيير للمنكر باللسان وأنت تقدر عليه إلى الإنكار بالقلب، فإن لم تستطع تغيير المنكر لا بيدك ولا بلسانك فاعدل إلى الإنكار بقلبك، وهو أضعف الإيمان»[1].

وهذا الأمر قد انعقد الإجماع عليه، قال القرطبي: «أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبدالبر أن المنكر واجب تغييره على كل مَن قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدَّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك».ا.هـ[2].

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه قد يتعذَّر على المحتسب إزالة المنكر بالكلية فيعمد إلى ترك الإنكار وهذا مسلك خاطئ... لأنه كما أن إزالة المنكر بالكلية مطلوب شرعًا فإن التخفيف منه مقصود شرعًا... وذلك مبني على أن العبادة يُؤتى بها على حسب الاستطاعة، فمن كملت استطاعته وتمت قدرته جاء بالعبادة على وجهها المفروض.. وإن نقصت قدرته وضعفت استطاعته جاء بالعبادة على حسب هذه القدرة كما أنها إذا انتفت القدرة انتفى التكليف..

فالمحتسب يأتي بالأمر والنهي على حسب قدرته ضعفًا وقوة، كثرة وقلة... ولا معذور إلا مَن عذره الله...

قال شيخ الإسلام: «ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، فإنه يجاهد مَن يقدر على جهاده، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعاقب مَن يقدر على عقوبته... فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالتقليلُ من الخير خير من تَرْكِهِ، ودفعُ بعض الشرِّ خير من تركه كله»[3].

---

(1) لوامع الأنوار (428/2).
(2) تفسير القرطبي (32/4).
(3) الفتاوى (312/15).

القاعدة السادسة

الأصل أن أُمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره

دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على أن الواجب حمل الناس على الظاهر وترك البواطن لله تعالى.

قال ابن القيم /: «وقد ظهر بهذا أن ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة، فإنه ص أمر أن يقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله، ولم يُؤمر أن ينقِّب عن قلوبهم، ولا أن يشقَّ بطونَهم، بل يجري عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه ويجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونيَّاتهم، فأحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان، ولهذا قبل إسلام الأعراب ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين، وأخبر أنه لا ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئًا، وقبل إسلام المنافقين ظاهرًا، وأخبر أنه لا ينفعهم يوم القيامة شيئًا، وأنهم في الدرك الأسفل من النار، فأحكام الربِّ تعالى جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على أن ما أظهروا خلاف ما أبطنوه»[1].

وهذا الذي ذكره ابن القيم / هو ما دلّت عليه نصوص الشريعة وانعقد الإجماع عليه، قال ابن عبدالبر: «أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله تعالى»[2]. ومما اشتهر بين الأصوليين والفقهاء قولهم: «أُمِرْنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولَّى السرائر»[3].

قال العراقي عند حديث M**أُمرت أن أقاتلَ حتى يشهدوا أن لا**

(1) إعلام الموقعين (112/3)، وينظر: إغاثة اللهفان (84/2) زاد المعاد (575/3)، الآداب الشرعية (63/1).
(2) التمهيد (223/3).
(3) المقاصد (162)، كشف الخفا (221/1)، الأسرار المرفوعة (134)، اللؤلؤ المرصوع (48).

إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فقد عصموا مني أموالَهم وأنفسَهم إلا بحقّها، وحسابُهم على اللهL:

«أي: فيما يستترون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة، فإن حكام المسلمين يقيمون ذلك عليهم، وفيه أن الأحكام الواجبة تجري على الظاهر، والله يتولى السرائر»[1].

وبهذا يتقرَّر أن من القواعد المعتبرة والأصول المقررة أن المسلم يأخذ بظاهره إن محسن، وإن مسيء... وأن المسلم ظاهر العدالة، لا يجوز إساءة الظن بناءً على ما تقرر.

قال ابن العربي: «قوله تعالى: چ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ، هذا في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان، ومنزلة الصلاح التي حلَّها المرء، ولبسة العفاف التي تَستَّر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع، إذا كان أصله فاسدًا أو مجهولًا». ا.هـ[2].

قال في الروض: «ويحرم سوء الظن بمن علم بمسلم ظاهره العدالة، ويستحب ظن الخير بالمسلم[3]، والأصل فيه قوله تعالى: چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀچ»[4].

قال القرطبي: «المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلًا الفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله تعالى: چٺ ٺچ، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فَنُهِيَ عن ذلك»[5].

وعن أبي هريرة ت قال: قال رسول الله ص: **Mإياكم والظنَّ؛ فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِL**[6]. وذلك محمول على الظن الذي تعضده

---

(1) طرح التثريب (182/7)، وينظر: جامع العلوم والحكم (237/1)، الفتح (91/1)، معالم السنن (151/4) شرح النووي (169/7).
(2) أحكام القرآن (364/3).
(3) حاشية الروض لابن قاسم (63/3)، وينظر: الفروع (221/2)، شرح منتهى الإرادات (232/1)، الآداب الشرعية (45/1).
(4) سورة الحجرات، آية: (8).
(5) تفسير القرطبي (217/16)، وينظر: الفتح (496/10)، معالم السنن (114/4)، قواعد الأحكام (469).
(6) البخاري (6066)، ومسلم (2563).

قرينة تدل على صدقه[1].

قال الصنعاني: «والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لا تعرض له أمارة صحيحة، وبيّنة ظاهرة كان حرامًا واجب الاجتناب، وإذا كان المظنون به ممن شُوهد منه الستر والصلاح، ومَن عُرِفت منه الأمانة في الظاهر فظَنُّ الفساد والخيانة به محرم، بخلاف مَن اشتُهِرَ بين الناس بتعاطي الريب فتقابله بعكس ذلك»[2].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المسلم إما أن يكون ظاهر العدالة أو مستور الحال أو ظاهر الفسق. فالأول والثاني يجب ظن الخير بهما، ويحرم إساءة الظن بهما، والثالث تجوز إساءة الظن به خاصة إذا كان معروفًا بالشر والفساد.

فعن عائشة ل قالت: قال رسول الله ص: **Mما أظُنُّ فلانًا وفلانًا يعرفان من دينِنا شيئًاL**، قال الليث: كانا رجلين من المنافقين[3].

قال ابن حجر: «ما وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل مَن كان حاله حال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه»[4].

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب ما يجوز من الظن»[5].

قال ابن القيم: «والمقصود أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الأمة إلا بها ولا تتوقف على مُدَّعٍ، ومُدَّعًى عليه، بل لو توقَّفت على ذلك لفسدت مصالح الأمة واختَلَّ النظام، بل يحكم فيه متولي ذلك بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البيِّنة».ا.هـ[6]. ذكر ذلك في معرض حديثه عن الحسبة وكيفية عمل المحتسب.

---

(1) كشاف القناع (114/2).
(2) سبل السلام (372/4)، وينظر: تفسير القرطبي (217/16).
(3) البخاري (6067).
(4) الفتح (501/10).
(5) الفتح (501/10).
(6) الطرق الحكمية (222).

فالمحتسب لا يقدم بناء على الظنون والخواطر المجرَّدة، بل يحكم بالأمارات والقرائن، وإلا كفَّ وامتنع مستنِدًا على البراءة الأصلية.

قال ابن المناصف: «وأما وجه تعرُّف المنكر والكشف عنه فيحتاج إلى نظر واجتهاد بحسب قرينة الحال وظواهر الاستدلال»[1].

وقال أبو يعلى: «وليكن زجره بحسب الأمارات، فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ما ينكرها تأنَّى وفحص ورعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار»[2].

وبهذا نخلص إلى أن المسلم يؤخذ بظاهره ـ الذي يقضي بالبراءة الأصلية.. وأنه لا يسوغ للمحتسب العدول عما اقتضاه الظاهر ـ بظنون وأوهام مجردة ـ إلا بناقل؛ إما بيِّنة ظاهرة أو قرينة واضحة.

ويتفرَّع عن هذا أن المسلم يوكل إلى قوله وأمانته ما لم تظهر بينة في المنكر المتعلق بالعبادة..

وصورته أن المسلم إذا ادَّعى الصلاة وُكِلَ إلى قوله وأمانته ما لم تقم قرينة على كذبه.

قال الماوردي: «وكذلك إذا أخلَّ بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكره عليه إذا تحقَّق ذلك منه، ولا يؤاخذه بالتهم والظنون، كالذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلًا داخلًا إلى المسجد بنعلين، هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد إحلافه عليه، وهذا جهل من فاعله تعدَّى فيه أحكام الحسبة، وَغَلَبَ منه سوء الظن... إلى أن قال: فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله فربما كان مريضًا أو مسافرًا، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب، فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله كفَّ عن زجره وأمره بإخفاء أكله؛ لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزمه إحلافه عند الاسترابة بقوله؛ لأنه موكول إلى أمانته فإن لم يذكر عذرًا جاهر بالإنكار عليه مجاهرة ردع، وأدَّبه تأديب زجر، وهكذا لو علم عذره

(1) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام (324).
(2) الأحكام السلطانية (294).

في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة، ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره»[1].

(1) الأحكام السلطانية (400).

القاعدة السابعة

التثبت والتبين وترك الاستعجال عند الإنكار

يلزم المحتسب عند الأمر والنهي التثبت والتبين، والأناة والترفق، والبعد عن الطيش والعجلة.

والأصل في ذلك قوله تعالى:  ﴿[1] وفي قراءة:  ﴿[2].

وقال تعالى:  ﴿[3].

وفي قراءة  ﴿ من التثبت. والمراد من التبين التعرف والتقصِّي، ومن التثبت الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر[4].

قال ابن كثير: «يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق؛ ليحتاط له؛ لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذبًا أو مخطئًا فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى أثره، وقد نهى الله تعالى عن اتباع سبيل المفسدين»[5].

ولا يلزم من ذلك رد خبر الفاسق مطلقًا، فإن ذلك غير مراد من الآية، وإنما المراد التبين والتثبت من خبره، فإن اعتضد خبره بقرينة تدل على صدقه جاز الاعتماد عليه، وإلا لم يجز...

قال ابن القيم: «والله سبحانه لم يأمر بردِّ خبر الفاسق، فلا يجوز ردُّه مطلقًا، بل يتثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق أو كاذب؟ فإن كان صادقًا قُبِلَ قولُه، وعُمِلَ به وفِسْقُهُ عليه، وإن كان كاذبًا رُدَّ خبره، ولم يُلتفت إليه»[6].

وعن سهل بن سعد ت قال: قال رسول الله ص: **Mالأناة من**

---

(1) سورة النساء،آية: (94).
(2) زاد المسير (172/2).
(3) سورة الحجرات، آية: (6).
(4) فتح القدير (71/5).
(5) تفسير بن كثير (208/4).
(6) الطرق الحكمية (147)، وينظر: الفتاوى (307/15).

الله والعجلة من الشيطانL[1].

وعن ابن عباس ت قال: قال رسول الله ص لأشجّ عبدالقيس: **Mإن فيك لَخصْلَتين يحبُّهما اللهُ ورسولُه: الحِلْمُ والأناةُL**[2].

قال ابن القيم: «وفيه مدح صفتي الحلم والأناة، وأن الله يحبهما ووضدهما الطيش والعجلة، وهما خُلُقان مذمومان مفسدان للأخلاق والأعمال»[3].

وروى الخلال في الأدب «كراهة العجلة» بسنده عن مالك بن أنس «أنه عاب العجلة في الأمور»[4].

وعن عبدالله بن سرجس المُزَني أن النبي ص قال: **Mالسمتُ الحسنُ والتؤدةُ والاقتصادُ جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءًا من النبوةِL**[5].

قال المناوي: «الاقتصاد هو التوسط في الأمور والتحرُّز عن طرفي الإفراط والتفريط»[6].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب / «والإنسان لا يجوز الإنكار إلا بعد المعرفة فأول درجات الإنكار معرفتك أنه مخالف لأمر الله...»، إلى أن قال: «وهذه مسألة جليلة ينبغي التفطن لها وهو قوله تعالى: چ ذ ذ ث ث ث ث ث ٹ ٹ ٹ چ، فالواجب عليهم إذا ذُكِر عن أحد منكر عدم العجلة، فإذا تحققوه أتوا صاحبه ونصحوه، فإن تاب ورجع وإلا أنكر عليه وتكلم فيه».

وقال ابن القيم /: «والعجلة طلب أخذ الشيء قبل وقته، فهو لشدة حرصه عليه بمنزلة مَن يأخذ الثمرة قبل أوان إدراكها، فالمبادرة وسط بين خلقين مذمومين، أحدهما التفريط والإضاعة، والثاني الاستعجال قبل الوقت، ولهذا كانت العجلة من الشيطان، فإنها خفة وطيش وحدَّة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم، وتوجب له وضع الأشياء في غير مواضعها، وتجلب عليه أنواعًا

---

(1) الترمذي (2013).
(2) مسلم (17).
(3) زاد المعاد (608/3).
(4) الآداب الشرعية (239/2).
(5) الترمذي (2011).
(6) فيض القدير (277/3).

من الشرور، وتمنعه أنواعًا من الخير وهي قرين الندامة، وقلَّ مَن استعجل إلا ندم»[1].

ثم اعلم أيها المحتسب ـ وفقك الله ـ أن الأمور قسمان: واضحة وغير واضحة، فالواضحة البيّنة لا تحتاج إلى تثبت وتبين؛ لأن ذلك تحصيل حاصل، وأما الأمور المشكِلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت هل يُقدم عليها أم لا؟ فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة والكفِّ عن شرور عظيمة، وبه يُعْرَف دين العبد وعقله ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك يؤدِّي إلى ما لا ينبغي[2].

قال العز بن عبدالسلام: «العجلة بالباطل وبما لا يُعرف صوابه من خطئه قبيحة، والعجلة بالحق بما تبين رشده حسنة»[3].

وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف: «ينبغي لمن قَصْدُه الخير والدعوة إلى الله، التوقع في الأمور والتثبت، وعدم الطيش والعجلة والحرص على الرفق والملاطفة في الدعوة فإن في ذلك خيرًا كثيرًا...»[4].

وليحذر المحتسب أن يُؤتَى من قبل استعجاله وإقدامه، فإن المأمور والمنهي قد يستخف المحتسب ويستفزُّه، فيُقْدِم على ما فيه تعدٍّ لأحكام الحسبة... والله سبحانه قال لنبيه: ﴿ ﴾[5].

ومعناه: لا يستخفنَّ حلمك ورأيك[6].

قال العز بن عبدالسلام: «الأفعال ضربان: أحدهما ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا تُقْدِم عليه حتى تظهر مصلحته المجرَّدة من المفسدة أو الراجحة عليها، وهذا الحدُّ جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه»[7].

ويلزم للمحتسب للتبيين والتثبت النظر في العواقب وتقدير

---

(1) الروح (754/2).
(2) تيسير الكريم الرحمن (388/1)، القواعد الحسان (142).
(3) شجرة المعارف والأحوال (131).
(4) الدرر السنية (83/9).
(5) سورة الروم، آية: (60).
(6) تفسير البغوي (279/6).
(7) قواعد الأحكام (96).

المآلات قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال والأقوال مُعْتَبَر مقصود شرعًا»[1].

وإذا رأى المحتسب ما يشكل عليه رعى القرائن وشواهد الحال، ولم يبادر بالإنكار قبل التثبت حتى ولو بسؤال المنهي أو المأمور عما رآه عليه، فعن عِمْران بن حُصَين ت أن النبي ص رأى رجلًا في يده حلقة من صُفْرٍ، فقال: **Mما هذه؟L**. قال: من الواهنة. فقال: **Mانزعْها؛ فإنَّها لا تزيدُك إلا وهنًا؛ فإنك لو متَّ وهي عليك ما أفلحتَ أبدًاL**»[2].

فالنبي ص لم يبادر الرجل بالإنكار بل استفهم منه، واستعلم حاله؛ حتى يتبين هل ما فعله منكر أم لا، فلما تثبَّت ذلك بادره بالإنكار.

قال أبو يعلى: «وليكن زجْره بحسب الأمارات، فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ما ينكرها تأنَّى وفحص ورأى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار»[3].

وفي حديث جابر ت قال: «جاء رجلٌ والنبيُّ ص يخطبُ الناسَ يومَ الجمعةِ، فقالَ: **Mأصليتَ يا فلانُ؟L**. قال: لا. قال: **Mقمْ فاركعْL**»[4].

فالنبي ص في هذا المقام لم يبادر الرجل بالإنكار، رغم أن الظاهر من حاله أنه لم يصلِّ، وإنما سأله عن ذلك، وهذا من تأنيه ص.

---

(1) الموافقات (194/4).

(2) رواه أحمد (445/4)، وابن ماجه (1167/2).

(3) الأحكام السلطانية (294).

(4) البخاري (930) ومسلم (870).

القاعدة الثامنة

لا إنكار في مسائل الاجتهاد

أطلق بعض أهل العلم القول بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف... وحمل قوم هذه العبارة على الإطلاق، وظنوا أن المخالف لا يُنْكَر عليه؛ لأن الحق يتعدد، وأن كل مجتهد مصيب...

والذي ذهب إليه جمع من المحققين أن الحق واحد لا يتعدد وأنه ليس كل مجتهد مصيب، بل أحدهما مصيب، والآخر مخطئ، الأول له أجران، والآخر له أجر واحد.

قال الشوكاني: «وهنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحقَّ إيضاحًا لا يبقى بعده ريب لمرتاب، وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق: M**إنَّ الحاكمَ إذا اجتهَد فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ**L. فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه فيُقال له: مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالف ويقال له: مخطئ، واستحقاق الأجر لا يستلزم كونه مصيبًا، وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم ألا يكون له أجر، فمَن قال: كل مجتهد مصيب، وجعل الحق متعدِّدًا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأ بينًا، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة، فإن النبي ص جعل المجتهدين قسمين، قسم مصيب وقسم مخطئ، ولو كان كل واحد منهم مصيبًا لم يكن لهذا التقسيم معنى»[1].

وأما مقالة: لا إنكار في مسائل الخلاف فقد صارت أعظم ذريعة إلى سدِّ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب /: «وأما قول من قال: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد" فجوابها يُعلم من القاعدة المتقدمة، فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطل مخالف بإجماع الأمة، فما

(1) إرشاد الفحول (335/2)، وينظر: معالم السنن للخطابي (149/4)، الفتاوى (19/20)، وابن عبدالبر جامع بيان العلم وفضله (919/2)، الأحكام (845).

زال الصحابة ومن بعدهم يُنْكرون على مَن خالف وأخطأ كائنًا مَن كان، وإن كان أعلم الناس وأتقاهم، وإن أريد بمسائل الاجتهاد: مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء؛ لكونه مخالفًا لمذهبه أو لعادة الناس، وكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز له أن ينكر إلا بعمل»[1].

فتبين من هذا أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا فيسوغ فيها الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة.

ومسائل الخلاف: هي التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، سواء أكان فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا أم لا، فمسائل الاجتهاد هي مسائل الخلاف ولا عكس[2].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: «وعلى هذا فيجب الإنكار على من ترك الدليل؛ لقول أحد من العلماء كائنًا من كان ونصوص الأئمة على هذا، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يُرْجَع إليه من كتاب ولا سنة، فهذا هو الذي عناه بعض العلماء بقوله: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"»[3].

قال ابن رجب: «والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مُجْمَعًا عليه، فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على مَن فعله مجتهدًا فيه أو مقلِّدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية» ما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه.

والمنصوص عن أحمد: الإنكار عن اللاعب بالشطرنج وتأوله القاضي على مَن لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ، وفيه نظر، فإن المنصوص عن أحمد أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسق بذلك عنده، فدلَّ على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على

(1) الدرر السنية (8/4)، مجموعة الرسائل والمسائل (1/99-37).
(2) الموافقات (172/4) إعلام الموقعين (252/3).
(3) فتح المجيد (646/2).

تحريمه»[1].

وقد قرر العلامة ابن القيم ذلك فقال: «وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا وإن لم يكن كذلك فإن بيان صفته ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافقه فيه بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تُنْكَر على مَن عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم، والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها إذا عدم الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الأدلة أو خفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم: إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ويسوغ فيها الاجتهاد طعن على مَن خالفها ولا نية له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف الخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير... ولهذا صرَّح الأئمة بنقض حكم مَن حكم بخلاف كثير من هذه المسائل من غير طعن منهم على من قال بها...»[2].

(1) جامع العلوم والحكم (254/2).

(2) إعلام الموقعين (252/3).

القاعدة التاسعة

للمسلم ـ دمه وماله وعرضه ـ حرمة وعصمة لا يحل لأحد أن يعتدي عليه إلا بموجب شرعي

ثبتت عصمة المسلم وحرمته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا يحل لأحد أن يعتدي عليه أو يؤذيه بقول أو فعل بأي وجه من الوجوه إلا بحق[1].

فعن ابن عباس ت قال: قال رسول الله ص: **Mإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذاL**[2].

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث قوله: «باب ظهر المؤمن حمى إلا في حقٍّ أو حدٍّ».

قال ابن حجر: «أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا»[3].

قال ابن حزم: «فحرَّم الله تعالى البَشَرَ والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبُّه إلا بحقٍّ أوجبه القرآن أو السنة الثابتة قال تعالى: چڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ فلا يحل لأحد أن يمنع مسلمًا من المشي في الأرض بالسجن بغير حقٍّ أوجبه قرآن أو سنة ثابتة»[4].

وذلك ـ أنه قد يظن ـ المحتسب ـ أنه يسوغ له الضرب أو إيذاء المأمور والمنهي من غير مُوجِب شرعي يقضي بذلك، وأن دخوله في دائرة المحتسبين يجيز له ذلك.

واللازم في حق المحتسب هو الاحتياط والتحرز من إيذاء مسلم أو مضارته من غير سبب شرعي، فإنَّ تَجَاوُزَ ذلك والتساهل

(1) جامع العلوم والحكم (282/2).
(2) البخاري (6785).
(3) الفتح (87/12).
(4) المحلى (141/11).

فيه ينقل الحسبة إلى ظلم وتعدي، ويؤول بالمحتسب إلى أن يكون متجاوزًا ظالمًا...

قال شيخ الإسلام: «وليس لأحد أن يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق فإن الله تعالى يقول:  وليس لأحد أن يعاقب أحدًا على غير ظلم ولا تعدِّي حدٍّ ولا تضييع حق، بل لأجل هواه فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله فقد قال تعالى فيما روى عنه نبيه ص: **Mيا عبادي إنِّي حرَّمْتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرَّمًا فلا تظالموا**L.

وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يُعاقَب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد أن يعاقبه بما شاء، فإن كان قد فعل ذنبًا شرعيًّا عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة وإن لم يكن أذنب ذنبًا شرعيًّا لم يجز أن يعاقب لأجل غرض أحد»[1].

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم: «ومن كيد الشيطان ما زيَّنه لبعض الناس من الاستطالة على الناس بالضرب والتعنيف والكلام السيء والتوعد للناس، وتعيير الناس وعيبهم والطعن عليهم فحسَّن لهم الشيطان ذلك، وأدخل عليهم أن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأفعال من أعظم المنكرات، واستحلالها واعتقاد أنها من الدين أكبر من فعلها، وهؤلاء لم يفهموا إنكار المنكر الذي جاءت به الشريعة فإن إنكار المنكر إزالة المنكر لا ضرب فاعله..»[2].

ونظر ابن عمر يومًا إلى الكعبة فقال: **Mما أعظمَك وأعظمَ حرمتَكِ والمؤمنُ أعظمُ عندَ اللهِ حرمةً منكL**[3].

ولكن هذه الحرمة تزول وتذهب إذا ما جاء المسلم بما يزيلها ويذهبها... قال الشوكاني: «الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها معصومة بعصمة الإسلام كما صرحت بذلك أدلة الكتاب والسنة المتواترة فإذا ثبت في الشريعة ما يوجب ذهاب هذه العصمة بحقه كما في الحديث الصحيح **Mلا يحل دم امرئ مسلم إلا**

(1) الفتاوى بتصرف يسير (15/28).
(2) الدرر السنية (173/9).
(3) الترمذي (2032).

بإحدى ثلاثL كان الواجب الوقوف على ذلك الناقل»[1].

واتيان المسلم بما يزيل شيئًا من عصمته وحرمته من زنى أو شرب خمر فإنما تزال حرمته بقدر ما قدَّره الشارع من عقوبات لهذه الجرائم... فوقوع المسلم فيها لا يسوغ الزيادة على ما قدَّره الشارع من عقوبة حتى وإن كانت هذه الزيادة من محتسب؛ لأن الأصل حرمة إيذاء المسلم أو الاعتداء عليه فإذا جاء هو بما يسوغ إيذاءه أو التعدي عليه عوقب بمقدار ما جاء به، والذي تولَّى تحديد وتقدير العقوبات هو الشارع الحكيم فالزيادة عليها لم يأذن الله ورسوله بها..

قال القرطبي في معنى ما مضى: «الحدُّ الذي أوجب الله في الزنى والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يُقام بين أيدي الحكام ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم، يختارهم الإمام لذلك، وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك ي، وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية، تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها، بحيث لا يتعدَّى شيء من شروطها ولا أحكامها؛ فإن دم المسلم وحرمته عظيمة، فيجب مراعاته بكل ما أمكن»[2].

وقد سئل الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله عن رجل دخل بيتًا بعد المغرب وفيه امرأتان، وأتاه رجل من قرابات المرأتين وجرحه جراحات وهو في المنزل الذي في البيت، وليس معه في المنزل، بل في البيت... إلخ.

أجاب: «فعل هذا الرجل الذي سطا على الرجل المتهم الذي وجده في البيت فعل مُحَرَّم وتعدٍّ وظلم يجب تأديبه وتعزيره على فعله ذلك بقدر ما يزجره وأمثاله عن مثل هذا الفعل، ويجب عليه القصاص أو الدية، القصاص فيما يمكن فيه القصاص، والدية فيما لا يمكن فيه قصاص، إلا أن يرضى بالدية في الجميع.

وأما الرجل المتهم فأكثر ما يفعل معه الأمير يعزره بالضرب، والنفي بالاجتهاد، والزيادة على ذلك ظلم وتعدٍّ لحدود الله، وإن أنكر الساطي بعض الجروح وأقر ببعضها فعليه إقامة البيِّنة على دعواه،

---

(1) السيل الجرار (318/4).
(2) الجامع لأحكام القرآن (110/12).

أنَّ أحدًا شاركه في ذلك، وإن لم يجد بينة فالقول قول المجني عليه بيمينه أنها من هذا الرجل المعيَّن؛ لأجل قرينة الحال أن الجميع من هذا الجاني»[1].

وحرمة مال المسلم كحرمة دمه، فلا يجوز لأحد أن يأخذه أو يتلفه بغير موجب شرعي.

قال القرطبي: «اتفق أهل السنة على أن مَن أخذ ما وقع عليه اسم مال قلَّ أو كثر أنه يفسق بذلك وأنه مُحَرَّم عليه أخذه»[2].

والأصل فيه قوله تعالى: چگ گ گں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ھ ہ ہ ھ ھچ[3].

قال الشوكاني: «وهذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه»[4].

والعقوبات المالية: إما عقوبة إتلاف كتكسير الأصنام وإراقة الخمر ونحوها، أو عقوبة تغيير كتغيير الصورة المجسَّمة بإزالة رأسها، أو عقوبة تغريم أي أخذ المال المحترم المصون تعزيرًا لصاحبه[5].

فالعقوبتان الأوليان للمحتسب الأخذ بهما والعقوبة الثالثة للإمام أو مَن أوكله إليه.

---

(1) الدرر السنية (60/8).
(2) الجامع لأحكام القرآن (227/2).
(3) سورة البقرة (188).
(4) فتح القدير (217/1).
(5) ينظر: مجموع الفتاوى (109-119/28)، الطرق الحكمية (224).

القاعدة العاشرة

لا إنكار على الكفار حال اختفائهم بالمنكر ما لم يحمل ضررًا على المسلمين

لا ينكر المحتسب على الكفار إلا إذا أعلنوا بالمنكر، أو إذا كان في اختفائهم به ضرر على المسلمين.

قال ابن القيم: «قولهم: ولا نجاورهم بالخنازير، ولا ببيع الخمر».

يجوز أن يكون بالراء المهملة من المجاورة أي بيع الخمور بحضرتهم ولا تكون الخنازير مجاورة لهم، ويجوز أن يكون بالزاء المعجمة: أي لا نتعدى بها عليهم جهرة، بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك، والمعنيان صحيحان، وذلك يتضمن إخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم وألا يظهروا بهما بين المسلمين كما لا يظهرون بسائر المنكرات[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحلونه في دينهم فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرًا ولا يهدونها إليه، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، فليس لهم أن يعصروها لمسلم ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي.

كما ليس لهم إظهار شيء من المنكرات، بل تجب عقوبتهم على ذلك، وإذا شرب الذمي الخمر فهل يُحَدُّ؟ ثلاثة أقوال للفقهاء قيل: يُحَدُّ. وقيل: لا يُحَدُّ. وقيل: يُحَدُّ إذا سكر. وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم»[2].

وقال ابن مفلح: «ويدخل فيه ما ذكره القاضي في هذا الجزء

---

(1) أحكام أهل الذمة (752/2)، وينظر: الإنصاف (254/4)، الفروع (275/6)، حاشية الروض لابن قاسم (316/4).

(2) الفتاوى الكبرى (434/3)، اقتضاء الصراط المستقيم (330/1).

إلى أن قال: «وكذا يُمْنَعون مما يتأذَّى المسلمون به كإظهار المنكر من الخمر والخنزير وأعيادهم وجلبهم وضرب الناقوس وغير ذلك، وكذا إن أظهر بيع مأكول في نهار رمضان كالشواء منعوا، ذكره القاضي في الجزء المذكور».ا.هـ[1].

وقال السنامي في معرض ذكر أعمال المحتسب: «منع أهل الذمة عن إظهار شعائر كفرهم في مواسمهم في بلاد المسلمين»[2].

وتقرر من ذلك أن الكافر يُنْكَر عليه عند إظهاره للمنكر ـ مما هو محرم عند المسلمين ـ وأما ما يختفي به في بيته فلا يُنْكَر عليه ما لم يكن فيه ضرر على المسلمين...

وينبغي هنا أن تقرر قاعدة شرعية في الكفار الذين لم يُظْهِروا العداوة للمسلمين من المعاهدين، تتمثل في قوله تعالى: چﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏچ[3].

وقد سُئِلَ الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن / عن هذه الآية فأجاب: «إن هذا إخبار من الله جل ذكره لعباده المؤمنين بأنه لم ينهاهم عن البر والعدل والإنصاف في معاملة أي كافر كان من أهل الملل، إذا كان لم يقاتل المسلمين في الدين، ولم يخرجهم من ديارهم؛ إذ العدل والإحسان والإنصاف مطلوب محبوب شرعًا، ولذا علَّل الحكم بقوله: چﮊ ﮋ ﮌ ﮍچ[4].

وقال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة منهم[5].

وقال تعالى: چﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚچ[6].

قال ابن العربي: «هذه الآية مخصوصة؛ لأن النبي × بعث باللسان يقاتل به في الله، ثم أمره الله بالسيف والسنان، حتى قامت الحجة على الخلق لله، وتبين العناد، وبلغت القدرة غايتها عشرة أعوام متصلة فمن قدر عليه قتل، ومن امتنع بقي الجدال في حقه،

---

(1) الآداب الشرعية (187/1).
(2) نصاب الاحتساب (90).
(3) سورة الممتحنة، الآية: (8).
(4) الدرر السنية (189/3)، وينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (31/3).
(5) زاد المسير (237/8).
(6) سورة العنكبوت (46).

ولكن بما يَحْسُنُ من الأدلة، ويَجْمُلُ من الكلام، بأن يكون منك للخصم تمكين، وفي خطابك له لين وأن تستعمل من الأدلة أظهرها وأنورها وإذا لم يفهم المجادل أعاد عليه الحجة وكررها كما فعل الخليل مع الكافر حين قال له إبراهيم: ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ فقال له الكافر: ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ، فَحَسَّنَ الجدال ونقل إلى أبين منه بالاستدلال وقال: ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ، وهو انتقال من حق إلى حق أظهر، ومن دليل إلى دليل أبين منه وأنور»[1] وقال مجاهد: هي محكمة فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل، والتنبيه على حججه وآياته؛ رجاء إجابتهم إلى الإيمان لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة» وحسَّن هذا القرطبي[2].

فمعاملة الكافر ممن لم يظهر العداوة للمسلمين لا تخرج عن الرفق المأمور به شرعًا إلا مَن ظلم منهم وتعدَّى وتجاوز، فيغلظ عليه ويشدد[3].

قال السنامي: «ويستحب الرفق في الاحتساب على الذمي» ثم ذكر حديث عائشة ل في الأمر بالرفق والنهي عن العنف[4].

والفرق بين بر أهل الذمة ونحوهم وبين موالاتهم ظاهر لمن تأمل.

قال القرافي: «وبالجملة فرُّ الكفار والإحسان إليهم مأمور به، وودُّهم وتولِّيهم منهي عنه، فهما قاعدتان إحداهما محرمة، والأخرى مأمور بها»[5].

والذي يحسن بالمحتسب دعوة الكافر إلى الإسلام وترغيبه فيه وتأليفه عليه، فإن هذا أولى من تركه والإعراض عنه.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن /: «وقد كان ص يأتي المشركين من العرب في منازلهم أيام الموسم ويدعوهم إلى توحيد الله، وترك عبادة ما سواه، وأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويبلغهم ما أُمِرَ بتبليغه مع ما هم عليه من الشرك والكفر والردِّ القبيح؛ لما في

(1) أحكام القرآن (518/3).
(2) الجامع لأحكام القرآن (232/13).
(3) مجموع فتاوى بن باز (65/5).
(4) نصاب الاحتساب (90).
(5) الفروق (30/3).

ذلك من المصلحة الراجحة على مصلحة الهجر والتباعد، ومن تأمل السيرة النبوية والآثار السلفية يعرف ذلك ويتحقَّقُه قال تعالى: چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک چ، والجهاد بالحجة والبيان يُقَدَّم على الجهاد بالسيف والسنان»[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: «فالنهي واقع على التولي، والمحبة لأجل الدين، والأمر بالإحسان والبر، واقع على الإحسان لأجل القرابة أو لأجل الجيرة أو الإنسانية على وجه لا يخلُّ بالدين»[2].

وما ذكره الشيخ / دلَّت عليه شواهد النبوة؛ فقد كان النبي ص يتلطف مع الكفار رجاء إسلامهم ورغبة في هدايتهم..

كما في قضية ثمامة بن آثال ت من ملاطفة النبي ص وعفوه عنه حتى أسلم[3].

قال النووي: «هذا من تأليف القلوب وملاطفة مَن يُرْجَى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير»[4].

(1) مجموعة الرسائل والمسائل (128/3).
(2) القواعد الحسان (41).
(3) البخاري (4372)، ومسلم (1764).
(4) النووي (89/12).

القاعدة الحادية عشرة

ستر عورة المسلم وحرمة إشاعتها والتحدث بها إلا إذا كان معلنًا مـجاهرًا بالمعصية مستخفًّا بها

دلَّت السنة المطهرة على استحباب الستر على المسلم ورغَّبت في ذلك، ما لم يكن مجاهرًا بالمعصية معلنًا بها.

قال ابن الجوزي: «ومن تلبيس إبليس على المنكر أنه إذا جلس في مجمع يصف ما فعل ويتباهى به، ويسبُّ أصحاب المنكر سبَّ الحنق عليهم، ولعل القوم قد تابوا وربما كانوا خيرًا منه؛ لندمهم وكِبْرِه، ويندرج في ضمن حديثه كشف عورات المسلمين؛ لأنه يعلم مَن لا يعلم، والستر على المسلم واجب ما أمكن»[1].

وقد يدخل المتحدث بها المشيع لها في قوله تعالى: چئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي چ[2]، لما في إشاعة ذلك من إظهار للسوء والفحشاء بين المؤمنين، وتأليفهم وتعويدهم على سماعه والاستماع إليه، وقد تتحرك بعض النفوس وتتمنَّى فيكون بذلك داعيًا إلى الفعل ومقارفته... ولهذا كره الإمام أحمد وغيره إنشاد الغزل الرقيق؛ لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش...[3].

وعن أبي هريرة ت قال: قال رسول الله ص: **Mمَن قالَ هلكَ الناسُ فهو أهلَكُهمL**[4].

قال الخطابي: «معنى هذا: لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم ويقول: قد هلك الناس وفسدوا، ونحو ذلك من الكلام، وإذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكهم وأسوأهم حالًا فيما يلحقه من الإثم في عيبهم والإزراء بهم، وربما أدَّاه ذلك إلى العُجْب بنفسه، ويرى أن له

---

(1) تلبيس إبليس (143).
(2) سورة النور، آية: (19).
(3) الفتاوى (465/4) (215/28).
(4) مسلم (2623).

فضلًا عليهم، وأنه خير منهم فيهلك»[1].

وقال بعض الوزراء الصالحين لبعض مَن يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة؛ فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام[2].

وقد ذكر الفقهاء أنه يحرم على من اطلع على قبح وشرٍّ في مسلم ميت حال تغسيله إفشاءه وإظهاره، والحي من باب أولى؛ لأنه أكثر تأذِّيًا.

قال في الزاد: «وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا»[3].

وستر المسلم مطلوب محبوب شرعًا، وهو اللازم للمحتسب فعله، والتحدث بمعصيته وذمه عليها غيبة محرمة، لكن يُستثنَى من ذلك إذا كان معلنًا بالمعصية، مجاهرًا بها، لا يبالي بما قيل فيه، فهذا يُذكَر ويُشهر؛ ردعًا له...

فعن عائشة ل قالت: استأذنَ رجلٌ على رسولِ اللهِ ص فقال: **Mائذنوا له، بئسَ أخو العشيرةِ أو ابنِ العشيرةِL**، فلما دخلَ ألانَ له الكلامَ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، قلتَ الذي قلتَ، ثم ألنتَ له الكلامَ؟ قال: **Mأيْ عائشة، إن شرَّ الناسِ مَن تكره الناسُ أو ـ ودعه ـ اتقاءَ فحشِهِL**»[4].

قال ابن حجر: «ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة».ا.هـ[5].

وترجم البخاري على هذا الحديث ما يدل على المقصود، فقال: باب ما يجوز من اغتياب أهل الريب والفساد[6].

قال النووي: «اعلم أن الغيبة تباح لكل غرض صحيح شرعًا لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وذكر منها: أن يكون مجاهرًا بفسقه

---

(1) معالم السنن (122/4).
(2) جامع العلوم والحكم (252/2).
(3) حاشية الروض (92/3)، وينظر: كشاف القناع (102/2)، الفروع (217/2)، شرح منتهى الإرادات (332/1).
(4) البخاري (6054).
(5) الفتح (486/10).
(6) الفتح (486/10).

أو بدعته، كالمجاهرة بشرب، ومصادرة الناس. إلى أن قال: فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب»[1].

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «ويُباح منها ـ أي الغيبة ـ أن يكون مجاهرًا بالفسق أو ببدعة؛ كالمجاهرة بشرب الخمر، وخيانة الأموال ظلمًا، وتولِّي الأمور الباطلة، فيجوز ذلك بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر»[2].

وقال شيخ الإسلام: «ولهذا لم يكن للمُعْلِن بالبدع والفجور غيبة، كما رُوي ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له وأدنى ذلك أن يُذَمَّ عليه؛ ليزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يُذَمَّ ويُذكَر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغترَّ الناس به، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضًا هو جرأة وفجورًا ومعاصي، فإذا ذُكِرَ بما فيه انكفَّ وانكفَّ غيره عن ذلك، قال الحسن البصري: «أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي يحذره الناس» وقد رُوي مرفوعًا».ا.هـ[3].

وجاء في هذا عن زيد بن أسلم، أنه قال: «إنما الغيبةُ لمن لم يُعْلِنْ بالمعاصي»[4].

فجواز الغيبة للفاجر مشروطة بشروط؛ لأن الأصل فيها الحرمة، فالتوسُّع في ذلك قد يكون ذريعة للوقوع فيما يحرم، والحال التي تسوغ فيها غيبة الفاجر أن يكون مجاهرًا بفجوره مظهرًا له، وأن يقتصر ذكره على ما أظهر من فسقه فلا يتعدَّى ذلك ولا يسترسل فيه..

وقد نبَّه القرافي / على هذا الضابط بقوله: «الثالثة: المعلن بالفسوق فلا يضر أن يحكى ذلك عنه بشرط أن لا يعتدي فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه،

(1) ينظر: نزهة المتقين (272/2) معالم السنن (102/4)، الآداب الشرعية (244/1).
(2) مجموعة الرسائل والمسائل (531) (199/2).
(3) الفتاوى (286/15)، (217/28).
(4) مصنف عبدالرزاق (178/11).

بل يقتصر على ما فيهم من المفسدات خاصة». وقال: «سألت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين في العلم عمن يروى قوله ص: **Mلا غيبةَ لفاسقٍL**. فقالوا لي: لم يصح، ولا يجوز التفكُّه بعرض الفاسق فاعلم ذلك»[1].

فينبغي للمحتسب لزوم الاحتياط والتحرز في المسألة؛ لأن التوسع في الأخذ بهذا الضابط قد يجرُّ إلى ما لا يحل، والسلامة لا يعدلها شيء... خاصة وأن بعض أهل العلم نازع في المسألة ولم يجز ذكر الفاجر وإن أعلن بفجوره..

قال الشوكاني: «الغيبة قد تطابق تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله عز وجل: چث ذ ذ ثچ، وأما السنة فالأحاديث القاضية بتحريم الثابتة في الصحيحين وغيرهما، وأما الإجماع فقد نقله الثقات، وإذا تقرر لك هذا فقد علمت أنها من أعظم المنكرات وأشد المحرمات وإنكارها على فاعلها واجب على كل مسلم، وما يزعمونه من أنه ورد حديث بجواز ذكر الفاسق بما فيه فليس له أصل[2]، واستثناء بعض أهل العلم المجاهر بالمعاصي، فعموم الأدلة وإطلاقاتها ترد عليه، وأما ما استدلَّ به البعض، وهو ما أخرجه الطبراني بلفظ: «**متى تورعون عن ذِكْرِ الفاجرِ اهتكوه حتى يحذَره الناسُ**»[3]. فأين يقع هذا الحديث على فرض أن له إسنادًا يثبت، وكيف يخصص به الجبال الرواسي من الكتاب والسنة والإجماع على أنه لم يكن في لفظه ما يشابه ألفاظ النبوة التي أُعطي صاحبها جوامع الكلم، فلا يبعد أن يكون موضوعًا، ومن استروح إلى مثل هذا الدليل الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، فقد استجره الشيطان إلى الوقوع في هذه المعصية العظيمة المعادلة لظلم الظالمين بسفك الدماء ونهب الأموال، فهذا المغتاب قد صار في عداد الظالمين، وفي المنزلة التي هم بها من الإثم والعقوبة بلا فائدة

---

(1) الفروق (208/4).

(2) ينظر: المقاصد الحسنة (562)، الأسرار المرفوعة (219)، كشف الخفا (171/2)، جنة المرتاب (497/2).

(3) المصادر السابقة.

ولا عائدة إلا غضب الله ومقته عليه وعقوبته له»[1].

وجاء ذكر هذه القاعدة لعموم البلوى بمخالفتها وقلة الممسك للسانه عن أعراض الناس، وكثرة الخائضين في ذلك... وظن المحتسب أن من وقع في معصية جاز الخوض في عرضه وانتهاك حرمته... فليحذر المحتسب من هذا، وليعلم أنه قد يكون خصمه يوم القيامة أحد ممن أمره أو نهاه..

قال ابن القيم: «ومن العجب: أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنى والسرقة وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يُشار إليه بالدين والعبادة والزهد، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقي لها بالًا ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات ولا يبالي بما يقول»[2].

قال شيخ الإسلام: «ومنهم من يُخْرِج الغيبة في قوالب شتى، تارة في قالب ديانة وصلاح، فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحدًا إلا بخير، ولا أحب الغيبة، ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله.. »[3].

---

(1) السيل الجرار (595/4).

(2) الجواب الكافي (166).

(3) مجموع الفتاوى (237/28).

القاعدة الثانية عشرة

عن عائشة ل قالت: قال رسول الله ص: Mأقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدودL[1]

قال ابن القيم: «قال ابن عقيل المراد بهم ـ أي ذوي الهيئات ـ الذين دامت طاعاتهم وعدالتهم فزلَّت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة. قلت: ليس ما ذكره بالبين؛ فإن النبي ص لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصَّهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورًا مشهورًا بالخير حتى كبا جواده ونبا عصب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حدًّا من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف، كما يتعين أخذه من الوضيع... إلى أن قال: وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم، وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد»[2].

قال النووي: «وإنما يُندَب الستر على مَن كان من ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيُستحب ألا يُستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والإفساد وانتهاك الحرمات»[3].

قال ابن رجب /: «واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورًا لا يُعرَف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة شفع له، وعليه يحمل حديث «أقيلوا ذوي

---

(1) أبو داود (4375).
(2) بدائع الفوائد (139/3).
(3) شرح النووي (135/16)، وينظر: طرح التثريب (34/8).

الهيئات...

الثاني: من كان مشتهرًا بالمعاصي معلنًا بها، لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، ولا يُشْفَع له، ويرفع أمره للإمام»[1].

وعن أبي هريرة ت قال: قال رسول ص: **Mمَنْ سَتَرَ مسلمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدنيا والآخرةِL**[2].

قال ابن رجب: «هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه»[3].

وقال البغوي: «الستر على المذنبين مندوب إليه»[4].

وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم خلافًا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان»[5].

وقال الشوكاني: «ويستحب الستر قبل الرفع إلى الإمام مطلقًا؛ لحديث: **Mمَنْ سَتَرَ مسلمًاL**»[6].

وقد أخرج عبدالرزاق في "مصنفه"، أن ابن عباس ت أخذ سارقًا فزوَّده وأرسله[7].

وأخرج أيضًا بسنده أن عمار بن ياسر أخذ سارقًا ثم قال: **Mاسترهُ لعلّ اللهَ يسترُنيL**[8].

وأخرج أيضًا بسنده عن أبي بكر الصديق ت قال: **Mلو لم أجدْ للسارقِ والزاني وشاربِ الخمرِ إلا ثوبي لأحببتُ أن أسترَه بهL**[9].

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة: أن ابن عباس والزبير وعمارًا أخذوا سارقًا فخلوا سبيله، فقلتُ لابن عباس: **Mبئسما صنعْتُم حين خلَّيتم سبيلَه، فقال:لا أمَّ لك، أما لو كنتَ أنت لسرَّك أن**

---

(1) جامع العلوم والحكم (292/2).
(2) مسلم (2699).
(3) جامع العلوم والحكم (291/2).
(4) شرح السنة (329/10)، وينظر: معالم السنن (258/3).
(5) التمهيد (98/12).
(6) نيل الأوطار (163/7)، وينظر: الآداب الشرعية (234/1).
(7) مصنف عبدالرزاق (226/10).
(8) مصنف عبدالرزاق (226/10)، مصنف ابن أبي شيبة (463/6).
(9) مصنف عبدالرزاق (226/10).

يُخَلَّى سبيلُكL[1].

وهذا أصل شرعي في أنه يستحب الستر على المسلم، إلا في حالات بيَّنها أهل العلم.

قال العز بن عبدالسلام: «وأما الشهود على هذه الجرائم إن كانت زواجرها حقًّا محضًا لله، فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها فليشهدوا بها مثل أن يطَّلعوا من إنسان على تكرر الزنا والسرقة والإدمان على شرب الخمور وإتيان الذكور فالأولى أن يشهدوا عليه؛ دفعًا لهذه المفاسد، وإن كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوي الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها فالأولى ألا يشهدوا»[2].

وقال في الفروع: «وقال شيخنا: يخير الشهود على إقامة الحدِّ بين إقامتها عند الإمام وبين الستر على المشهود عليه واستتابته، بحسب المصلحة، فإن ترجَّح أن يتوب ستروه، وإن كان في ترك إقامة الحدِّ عليه ضرر بالناس كان الراجح رفعه للإمام»[3].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: «وجاء الأمر بإعلان الإنكار على المجاهر من الفساق ولو كان مسلمًا، ومَن جاهر بالمعاصي فلا حرمة لعِرْضِه، ولا يشرع الستر عليه»[4].

قال ابن العربي: «هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرًا بالفاحشة مجاهرًا فإني أحب مكاشفته والتبريح به؛ لينزجر هو وغيره»[5].

وقال القاضي والموفق وجَمْعٌ: «ترك الشهادة في الحدود أولى؛ لحديث **Mمن ستر مسلمًا...L**، إلا إذا كان المستور عليه معروفًا بالشرِّ والفساد فلا يُستَر عليه، ولا كرامة»[6].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (463/6).

(2) قواعد الأحكام (279).
(3) الفروع (54/6).
(4) مجموعة الرسائل والمسائل (282/3).
(5) الفتح (127/12).
(6) المغني (208/8).

وقال الصنعاني: «والستر مندوب إليه في حق مَن لا يُعرَف بالفساد والطغيان أما مَن عُرِفَ عنه ذلك فلا يُستحب الستر عليه؛ لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرّئه على أذية العباد»[1].

وقال القاضي عياض: «ولا يُستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لأحد في تجوز الشفاعة فيه، ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف، قال: وأما المصرُّون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم؛ ليتزجروا عن ذلك»[2].

وقال شيخ الإسلام: «من فعل شيئًا من المنكرات كالفواحش وغير ذلك فإن كان الرجل متسترًا بذلك وليس معلنًا له أُنْكر عليه سرًّا وسُتِرَ عليه، كما قال النبي ص: **Mمن ستر مسلمًا...L** إلا أن يتعدَّى ضررُه، والمتعدِّي لا بد من كفِّ عدوانه...».ا.هـ[3].

وبهذا يتقرر أن الستر على المسلم حال مواقعته للمعصية أصل شرعي مندوب إليه محضوص عليه... ما لم يكن معروفًا بالفساد مشهورًا بالفجور، أو تكرَّر منه فعل المعاصي والسيئات، أو كان معلنًا بها مجاهرًا مستخفًّا بشأنها، أو كان ضرره متعدِّيًا، أو ترجَّح عدم توبته واستقامته... فهذه حالات لا يُشْرَع فيها الستر على المسلم، بل يتأكَّد رفع أمره للإمام، خاصة إذا تتابع الناس في الشرِّ وفشا فيهم المنكر...

ثم هنا أمر ينبغي أن يُفطَن إليه، وهو أن العقوبات التي جاءت بها الشريعة على قسمين:

قسم تولَّى الشارع تقديره وتحديده فلا مجال للزيادة فيه أو النقصان عنه... وقسم أوكل الله إلى ولاة الأمور تقديره حسب المصالح وجودًا وعدمًا.

قال ابن القيم: «الأحكام على نوعين: نوع لا يتقيد بحال كالحدود المقدَّرة على الجرائم، ونوع يتقيد بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة»...

---

(1) سبل السلام (326/4).
(2) الفتح (466/10).
(3) الفتاوى (217/28).

إلى أن قال: «وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا»[1].

والنظر في مقام التعزير إلى الظروف المحيطة بالمنكر وفاعله معتبر مقصود وشرعًا بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته[2].

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بعد أن ساق أضربًا من التعزير: «وكل هذا من التعازير التي يُرجَع فيها إلى ما يحصل به درء المفسدة وحصول المصلحة»[3].

فلذلك، فعلى الناظر في الحسبة أن يعتبر هذه الاعتبارات في المعاصي التي ليس فيها حدٌّ ولا تقدير، وقد أخطأ مَن ظن أن الناس متساوون فيما يستوجب التعزير، بل يختلف ذلك باختلاف أحوالهم ومقاماتهم...

قال ابن القيم: «ثم لما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف، والقلة والكثرة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كلِّ زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم أنفسهم، فمن سوَّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع»[4].

---

(1) إغاثة اللهفان (361/1).
(2) ينظر: الفتاوى (107/28)، قواعد الأحكام (287)، الطرق الحكمية (222).
(3) مجموعة الرسائل والمسائل (177/3) (40/3).
(4) إعلام الموقعين (76/2)، وينظر: الفروق للقرافي (209/4)، تبصرة الحكام (200/2).

القاعدة الثالثة عشرة

لزوم الوقوف في الإنكار على قدر الحاجة

يجب على المحتسب الوقوف في الإنكار على قدر الحاجة ولا يزيد عليها.

قال الشوكاني: «يجب التوقف في الإنكار على قدر الحاجة، وقد حصل المطلوب هنا بدون التخشين، فالانتقال إلى التخشين مع تأثير التليين انتقال لم يأذن الله به، ولا اقتضته الضرورة، وقد أشار إلى سلوك هذا المسلك قول الله عز وجل: چﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓچ، فإذا كان الله عز وجل قد أرشد رسله إلى التأدب بهذا الأدب مع أكثر الكفرة وأعظم العتاة المتمرِّدين عليه فسلوكه مع القائمين مقام الإنكار الذين هم غير رسل مع بعض العصاة أو الظلمة من المسلمين أولى وأحق وأقدم وألزم»[1].

قال القاضي وغيره: «ويجب أن يبدأ، وقال بعضهم: ويبدأ في إنكاره بالأسهل، ويعمل بظنه في ذلك، فإن لم يَزُل المنكر الواجب زاد بقدر الحاجة، فإن لم ينفع أُغْلِظ فيه، فإن زال وإلا رفعه إلى ولي الأمر ابتداءً إن أمن حيفه، لكن يُكْرَه»[2].

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ـ رحم الله الجميع ـ عند ذكره لفوائد حديث: «وفيه أن رتب الإنكار متفاوتة، فإذا كفى الكلام في إزالة المنكر لم يحتج إلى ضرب ونحوه»[3].

وقال في مغني المحتاج «وعلى الإمام مراعاة التدرج والترتيب اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يراعيه في دفع

---

(1) السيل الجرار (588/4).

(2) الآداب الشرعية (193/1).

(3) تيسير العزيز الحميد (158).

الصائل فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيًا مؤثرًا»[1].

وقال ابن دقيق العيد عند قوله ص: M**ولقد هممْتُ أن آمرَ بالصلاةِ فتُقَام ثم آمر...**L: أُخِذَ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به على الأعلى»[2].

وقال ابن المناصف «ولا ينبغي أن يُرْجَع إلى العنف في شيء مهما أمكن الرفق ورُجِيت منفعته، ولم يكن داعيًا إلى التهاون بالدين أو استخفاف مَن أسرف من الفاسقين[3]».

فإذا غلب على ظن المحتسب أن فاعل المنكر فيما دون الحدود يرتدع بالزجر والتوبيخ أو بما دونه من اللطف والتليين لم يزد عليه؛ موافقة لقواعد الشرع وأصوله.

قال العز بن عبدالسلام في تقرير هذا المعنى: «ومهما حصل التأديب بالأخف وذلك فيما لا تقدير فيه من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقاد لم يعدل إلى الأغلظ؛ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه»[4].

والزيادة على ما يحصل به المقصود من إزالة المنكر زيادة لم يأمر الله ورسوله بها ولم يقتضها الحال فهي من العدوان والله لا يحب المعتدين..

قال شيخ الإسلام عند ذكره لفوائد آية: «أن لا يعتدي على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم أو نهيهم أو هجرهم أو عقوبتهم بل يقال لمن اعتدى عليهم: عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت، كما قال تعالى: چۓ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝچ، وقال: چﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂچ وقال: چﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷچ، فإن كثيرًا من الآمرين الناهيين قد يتعدى حدود الله، إما بجهل وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والعاصين... إلى أن قال: وكذلك

(1) مغني المحتاج (192/4).
(2) إحكام الأحكام (167/1).
(3) تنبيه الحكام (318).
(4) قواعد الأحكام (509).

العمل فصاحبه إما معتد ظالم وإما سفيه عابث، وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، ويكون من باب الظلم والعدوان»[1].

فإن زاد المحتسب في دفعه للمنكر على قدر الحاجة وما يحصل به المقصود من إزالة المنكر وإقامة المعروف فقد أساء وتعدى وظلم، فإذا كان المنكر يزول باللطف واللين فلجأ المحتسب إلى الشدة والتعنيف فهو انتقال لم يأذن الله به؛ ولا اقتضه الضرورة، وإذا كان المنكر يزول بالتعنيف فقام المحتسب بضرب فاعل المنكر أو جرحه فهي زيادة واعتداء على فاعل المنكر لا دافعًا للمنكر، وذلك كله مبني على أنه لا حقَّ للمحتسب في أن يتعدَّى الحدود المقررة في الدفع والتغيير، فإذا كان المنكر في الاجتماع على شرب خمر أو لعب قمار كان التغيير في إراقة الخمر ولم يتعدَّه إلى إتلاف الأعيان المحترمة كالأبواب ونحوها، أو أخذ الأموال المعصومة... فإن فعل فهو ضامن لما ارتكبه وأتلفه وأخذه.

(1) الفتاوى (481/14).

القاعدة الرابعة عشرة

أهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق

يحسن بالمحتسب وإن أنكر المنكر واحتسب على فاعله أن يرحمه ويشفق عليه، ويسأل الله تعالى له الهداية.

أخرج عبدالرزاق في مصنفه بسنده أن عثمان ت دعي في ولايته إلى قوم على أمر قبيح فراح إليهم فلم يصادفهم ورأى أمرًا قبيحًا فحمد الله إذ لم يصادفهم وأعتق رقبة»[1].

وكان من هدي النبي ص أنه يضيق ويشقُّ عليه رؤية أحد أصحابه واقعًا في معصية الله.

عن عقبة بن الحارث أن النبي ص أُتِي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشَقَّ عليه.. الحديث[2].

قال ابن حجر: وعند النسائي «فشقَّ على النبيِّ ص مشقةً شديدةً»[3].

وكان من هديه ص فيما وقع في موجبات الحدود الرأفة بهم والشفقة عليهم والدعاء لهم.

فعن أبي هريرة ت قال: أُتِي ص برجل قد شرب، فقال: **MأخرجوهL**. قال أبو هريرة: فمنا الضاربُ بيدِه والضاربُ بنعلِهِ والضاربُ بثوبِهِ، فلما انصرفَ قال بعض القوم: اخزاكَ اللهُ. فقال رسول الله ص: **Mلا تكونوا عونَ الشيطانِ على أخيكمL**»[4].

وعند أبي داود زاد في آخره: **Mولكن قولوا: اللهمَّ اغفرْ له،**

---

(1) مصنف عبدالرزاق (288/10).
(2) البخاري (6775).
(3) الفتح (66/12).
(4) البخاري (6777).

اللهمَّ ارحمْهL[1].

وعن ابن مسعود ت قال: Mإذا رأيتم أخاكم قَارَف ذنبًا فلا تكونوا عونًا للشيطانِ عليه تقولوا: اللهمَّ اخزِهِ، اللهمَّ العنْهُ، ولكن سلوا اللهَ له العافيَةَ، فإنَّ أصحابَ محمدٍ كنا لا نقولُ في أحدٍ شيئًا حتى نعلمَ على ما يموتُ، فإن خُتِمَ له بخيرٍ علمْنا أنه قد أصابَ خيرًا، وإن خُتِمَ له بشرٍّ خِفْنا عليه عملَهL[2].

وجيء إلى النبي ص بسارق فأمر بقطع يده، ثم دعاه وقال له: **Mتبْ إلى اللهِL**. فقال الرجلُ: تبتُ إلى اللهِ، فدعا له النبيُّ ص فقال: **Mاللهمَّ تبْ عليهL**[3].

وهذا هو ما قام عليه معتقد عليه أهل السنة والجماعة، من أنه ما دام اسم الإسلام باقيًا على المسلم فله من الموالاة والحب والنصرة بحسب ما يتناوله من اسم الإسلام، ووقوعه في معصية وارتكابه لذنب لا يهدر حرمته ولا ينقص موالاته إلا بحسبها، وذلك أصل من أصول أهل السنة.

قال شيخ الإسلام: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة، استحقّ من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحقَّ من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد مُوجِبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللّص الفقير تقطع يده لسرقته، ويُعطَى من بيت المال ما يكفيه لحاجته»[4].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: «وأما من ظاهره الإسلام منهم ولكن فيهم بقية من أمور الجاهلية ومن أنواع المعاصي، صغائر كانت أو كبائر فلا يُعامَلون معاملة المرتدين، بل يُعامَلون بالنصح برفق ولين، ويُبغَضون على ما معهم من هذه الأوصاف.

وليُعلَم أن المؤمن تجب محبته وموالاته على ما معه من الإيمان، ويُبغَض ويُعادَى على ما معه من المعاصي، وهجره مشروع إن كان فيه مصلحة وزجر وردع، وإلا فيُعامَل بالتأليف

(1) أبو داود (4478).
(2) مصنف عبدالرزاق (179/11).
(3) مصنف عبدالرزاق (225/10).
(4) الفتاوى (209/28).

وعدم التنفير والترغيب في الخير برفق ولطف؛ وذلك لأن الشريعة مبنيَّة على جلب المصالح ودفع المضار»[1].

وقد تدفع المحتسب حميَّته وتحمله غيرته عند رؤيته للمنكر على سبِّ فاعل المنكر وشتمه أو الاستهزاء والسخرية به، وكل ذلك منهي عنه.

والسنة في حق المحتسب إذا رأى مَن هو متلبِّس بمعصية مُبْتَلَى بها أن يدعو بالدعاء المأثور M**الحمدُ لله الذي عافاني مما ابتلاكَ به، وفضلني على كثيرٍ ممن خَلَقَ تفضيلًا**L[2].

قال النووي: «قال العلماء من أصحابنا.. ينبغي أن يقول هذا الذكر سرًّا؛ بحيث يسمع نفسه، ولا يسمعه المُبتَلَى؛ لئلا يتألم قلبه لذلك، إلا أن تكون بليَّته معصية فلا بأس أن يُسمِعَه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة»[3].

والشيطان يريد من الإنسان الإسراف في أموره كلها فإنه إن رآه مائلًا إلى الرحمة زيَّن له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله ولا يغار لما يغار الله منه، وإن رآه مائلًا إلى الشدَّة زيَّن له الشدة في غير ذات الله حتى يترك من الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله، ويتعدَّى في الشدة فيزيد في الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والإحسان وهو مذموم مذنب في ذلك، ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدَّى الحدود، وهو من إسرافه في أمره، فالأول مُذنِب، والثاني مُسرِف «واللهُ لا يحبُّ المسرفين»[4].

وكم من تائب عابد رجع إلى المعاصي فقُبِض عليها، وكم من عاصٍ مسرف تاب الله عليه فجبَّت التوبة ما سلف قبلها، وقُبِض طاهرًا من لوث معاصيه، مغفورًا له ما سلف قبلها من إسرافه[5].

وينبغي ألا يكون وقوع مسلم في معصية وولوغه فيها دافع

---

(1) مجموعة الرسائل والمسائل (137/2).
(2) الترمذي (3431)، ابن ماجه (3292).
(3) الأذكار (434).
(4) الفتاوى (292/15).
(5) تنبيه الغافلين (50).

للشماتة به والسخرية منه، فإن ذلك يدخل في الكبر والعجب واحتقار المسلم، وكل ذلك منهي عنه... وليتذكر المحتسب برؤيته للمنكر وفاعله فضل الله عليه وهدايته له، وأنه لولا ذلك لكان مثل هذا، وليكن ذلك دافعًا لسؤال الله الثبات على دينه، والاستقامة على أمره...

قال الغزالي: «ينظر الآمر إلى المقترف للمنكر نظرًا المترحِّم عليه، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة، وها هنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقَّاها فإنها مُهلِكة، وهو أن يرى العالم عند التعريف عزَّ نفسه بالعلم وذلَّ غيره بالجهل، فربما يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسَّة الجهل، فإن كان الباعث هذا، فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه، ومثال ذلك الأمر مَن يخلِّص غيره من النار بإحراق نفسه وهو غاية الجهل»[1].

وبمثل هذا يُعرَف الفرق بين النصيحة والتأنيب، وبين الناصح والمعيِّر، فالنصيحة إحسان إلى مَن ننصحه بصورة الرحمة له، والشفقة عليه، والغيرة له، فهو إحسان يصدر عن رحمة ورقة وإرادة خير بالمنصوح.

وأما المعيِّر فهو رجل قصده التعيير والإهانة، وذم من أنَّبه وشتمه في صورة النصح والنصيحة[2].

قال شيخ الإسلام: «وينبغي أن يُعرَف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحدِّ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكفِّ الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدَّب ولده، فإنه لو كفَّ عن تأديبه ـ كما تتميز به الأم رقة ورأفة ـ لفسد الولد، وإنما يؤدِّبه؛ رحمة به، وإصلاحًا لحاله، مع أنه يودُّ ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب»[3].

وقال ابن مفلح: «وقال شيخنا: فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق والإحسان إليهم وهذا هو الرحمة التي بُعِثَ بها محمد ص

(1) إحياء علوم الدين (35/3).
(2) الروح (753/2).
(3) الفتاوى (329/28).

في قول الله عز وجل: چک ک گ گ گچ، لكن الاحتياج إلى دفع الظلم شرعت العقوبات، وعلى المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة الولد، والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد وعلى المؤمن أن يقصد ذلك»[1].

واعلم أيها المحتسب ـ رعاك الله ـ أن الباعث على الأمر والنهي تارة رجاء ثوابه، وتارة خوف عقابه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله ومقته، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته وأنه أهل أن يُطاع فلا يُعصى[2].

ولكن قد يكون الباعث على الأمر والنهي غير ما ذكر فليتهم المحتسب نيَّته، ولينظر إلى غرضه، فإنه قد يكون الباعث على الأمر والنهي نوع علو واستعلاء أو يكون شفاء غيظ وتنفيس عن غضب أو يكون الحامل شهوة خفية لا يعلمها إلا من نظر في حاله وتدبَّر شأنه..

فحذارٍ أيها المحتسب الكريم أن تُؤتَى من قبل غرضك، أو تصاب من قبل نفسك..

وإن أُحوجت إلى تأديب العاصي ورفع أمره لولي الأمر في ذلك فعليك أن تُطَيِّبَ نفس المنكر عليه بما يصلح من القول والعمل، وذلك من تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطب الذي يُسَوِّغُ الدواء الكريه وقد قال النبي ص لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: **Mيَسَّرا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفاL** وقال النبي ص: **Mإنما بعثتم مُيَسِّرين، ولم تبعَثوا منفِّرينL**»[3].

وقال شيخ الإسلام: «وكذلك إذا أمر غيره بحسن، أو أحب موافقته له على ذلك، أو نهي غيره عن سيء، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانًا يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع

(1) الفروع (56/6).
(2) جامع العلوم والحكم (255/2)، لوامع الأنوار البهية (429/2).
(3) الفتاوى بشيء من التصرف (336/28).

المكروه فإن النفوس لا تصبر على المرِّ إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك»[1].

(1) الاستقامة (262/2).

القاعدة الخامسة عشرة

اعتبار الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن عند الإنكار

إن اعتبار المحتسِب للأشخاص والأحوال من تمام السياسة ودقيق الفطنة، فالعالم يُعامَل بغير معاملة العامِّي، والشريف يُعامَل غير معاملة الوضيع، والذي يخطئ لأول مرة، لا يُعامَل معاملة من عُرِف بالشرِّ والفساد، والكافر يُعامَل غير معاملة المسلم، هذا في الأشخاص، أمَّا الأماكن فمَن يَقدمُ على البدعة في مكان عُرِفت فيه، غير مَن يَقدُم على البدعة في مهد السنة، ومَن يخطئ في مكانٍ عمَّه الجهل والفساد، غير مَن يقدم على الخطأ في ديار الصلاح والتقوى، ومَن يقدم على الخطأ في مكان فاضل، غير مَن يقدم على الخطأ في مكان لم يفضل، وهكذا.

واعتبار ما ذُكِرَ من البصيرة في الدعوة والأمر والنهي، وهي ما وردت النصوص بمدح أهلها وأربابها.

قال تعالى: چچ چ ڍ ڍ ڌ ڌڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژچ[1] الآية: فإن كان قوله: چژ ژچ معطوفاً على الضمير في چڍچ فهو دليل على أن أتباعه هم الدعاة إلى الله، وإن كان معطوفاً على الضمير المنفصل فهو دليل على أن أتباعه هم أهل البصيرة»[2].

قال ابن القيم: «والتحقيق أن العطف يتضمن المعنيين، فأتباعه هم أهل البصيرة الذين يدعون إلى الله»[3].

قال شيخ الإسلام: «فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، وهو أقرب

(1) سورة يوسف، آية: (108).

(2) شرح العقيدة الطحاوية (11/1).
(3) الصواعق المرسلة (155/1)، مفتاح دار السعادة (154/1).

الطرق إلى حصول المقصود»[1].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: «واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضيَّعه فجنايته على الناس وعلى الشرع أعظم جناية».ا.هـ[2].

وذلك أن المحتسب قد يقدم على المنكر وهو لم يعتبر حال المأمور أو زمن الأمر ومكانه، فيضرُّ بنظام الحسبة والمحتسبين.

أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس ت قال: «قال رسول الله ص لهذا حين بعثه إلى اليمن: **Mإنك ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ...L**[3] الحديث.

فالنبي ص أخبر معاذًا بأن الذين بعثه إليهم هم أهل كتاب، ولو لم يكن لذلك فائدة واعتبار في دعوته لم يخبره؛ لأنه زيادة كلام، والرسول ص منزه عن ذلك فقد أوتي جوامع الكلم.

قال ابن حجر ـ عند قوله: «ستأتي قومًا أهل كتاب» هي كالتوطئة للوصية؛ لتستجمع همَّته عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان»[4].

وقال ص لعائشة: **Mيا عائشةُ، لولا قومُكِ حديثٌ عهدُهم بكفرٍ لنقضْتُ الكعبةَ وجعلْتُ لـها بابين: بابٌ يدخلُ الناسُ وبابٌ يخرجونL**[5].

فالنبي ص في هذا الحديث اعتبر حال القوم، وأنهم حديثو عهد بكفر.

وقال علي ابن أبي طالب ت: **Mحدِّثوا الناسَ بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُهL**[6].

وقد ترجم البخاري على هذا بقوله: «باب مَن خصَّ بالعلم قومًا

---

(1) الاستقامة (230/2).
(2) مجموعة الرسائل والمسائل (188/3).
(3) البخاري (1496).
(4) الفتح (419/3).
(5) البخاري (126).
(6) البخاري (127).

دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا»[1].

فحال المأمور أو المنهي له أثر في أسلوب مخاطبته، فالذكي يُخاطَب غير مخاطبة البليد..

قال ابن القيم: «جعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحقَّ ولا يأباه يُدعَى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخُّر يُدعَى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمُعانِد الجاحد يُجادَل بالتي هي أحسن»[2].

وأخرج أبو داود عن عائشة ل أنها مرَّ بها سائل فأعطته كِسرة، ومرَّ بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ص: **Mأنزلوا الناسَ منازلَهمL**[3].

وترجم عليه أبو داود: باب في تنزيل الناس منازلهم.

قال في عون المعبود عند قوله: **Mأنزلوا الناسَ منازلَهمL** أي: «عاملوا كلَّ أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف»[4].

وقال عبدالله: «رأيتُ أبي إذا جاء الشيخ والحديث من قريش أو غيرهم من الأشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يُخرجَهم فيكونوا هم يتقدمونه ثم يخرج من بعدهم»[5].

وقال المروذي: «رأيت رجلًا من ولد الزبير في المسجد، فرأيت أبا عبدالله قد قدَّمه في الخروج من المسجد، وكان حديث السن، فجعل الفتى يمتنع، وجعل أبو عبدالله يأتي حتى قدَّمه»[6].

وقال ابن القيم: «ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمِلُه رتبتُه على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثانٍ، ولكن تلطَّف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره»[7].

---

(1) الفتح (272/1).
(2) مفتاح دار السعادة (153/1).
(3) أبو داود (4832).
(4) عون المعبود (131/13).
(5) الآداب الشرعية (416/1).
(6) الآداب الشرعية (415/1).
(7) الطرق الحكمية (38).

القاعدة السادسة عشرة

الإتيان بالشهادة على الوجه الشرعي المعتبر

يجب على المحتسب أن يأتي بالشهادة على وجهها، وذلك بأن لا يشهد إلا بما رآه إن كان فعلًا، وبما سمعه إن كان صوتًا، ويمتنع في حقوق الله تعالى الشهادة على الشهادة[1].

قال في الزاد: «وألا يشهد إلا بما يعلم برؤية أو سماع»[2].

قال المرداوي: «بلا نزاع في الجملة»[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: چئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی یچ[4] قال قتادة: لا تقل: رأيتُ، ولم ترَ، وسمعتُ، ولم تسمع، وعلمتُ ولم تعلم[5].

وقال تعالى: چڍ ئا ئا ئە ئە ئوچ[6].

قال ابن الجوزي: «وفي هذه الآية دليل على أن شرط جميع الشهادات أن يكون الشاهد عالمًا بما يشهد به»[7].

وعن ابن عباس ب، «أن رجلًا سأل النبيَّ ص عن الشهادة فقال: **Mهل ترى الشمسَ؟L**. قال: نعم. قال: **Mعلى مثلِها فاشهدْL**»[8].

(1) الإنصاف (89/12)، المغني (206/9)، شرح الزركشي (361/7)، شرح منتهى الإرادات (559/3).
(2) حاشية الروض لابن قاسم (585/7)، وينظر: المبدع (193/10)، شرح منتهى الإرادات (537/3)، كشاف القناع (407/6).
(3) الإنصاف (9/16).
(4) سورة الإسراء (36).
(5) تفسير البغوي (92/5).
(6) سورة الزخرف (86).
(7) زاد المسير (344/7).
(8) رواه الحاكم (98/4).

قال الحافظ: «وصحَّحه الحاكم فأخطأَ[1]، وقال البيهقي: «لم يَرِد من طريق يُعتمَد عليه. قال ابن حجر: لكن معنى الحديث صحيح»[2].

قال الصنعاني: «وفيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علمًا يقينيًّا كما تعلم الشمس بالمشاهدة، ولا تجوز الشهادة بالظن، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته، وإذا كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل عند مَن يكتفي به»[3].

وينبغي التحرز في الشهادة والضبط فيها، وترك التسامح في الكلام والتزيد فيه، وإن كان المشهود عليه فاجرًا.

قال الشوكاني: «فالحاصل أن أعظم أركان العدالة تحرّي الصدق وعدم التسامح في الكلام والتزيد فيه، فمن كان هكذا فهو الشاهد العدل»[4].

وقال ابن المناصف: «وينبغي التحفُّظ والتنبُّه من الغفلة في الشهادة والمسامحة التي جرت بها العادة، وقد شاهدنا من أحوال بعض الشهود من قلَّة الضبط وغمط الحق ما أوردهم ذلك موارد منكرة، ويظنون أنهم على سواء السبيل اقتداء من بعضهم بمسامحة بعض على غير علم باهتداء ولا أصل اقتداء، واعتيد ذلك حتى وقع الإنكار على مَن أنكر عليهم»[5].

وإذا أردت أن تتصوَّر أيها المحتسب رعاك الله خطورة الشهادة فتصوَّر ما يترتَّب عليها من حكم، فإن كانت شهادة مطابقة للواقع كان الحكم واقعًا موقعه، فهو من العدل المحبوب، وإن كانت الشهادة مخالفة للواقع لم يكن الحكم واقعًا موقعه فهو من الظلم المذموم.

قال العزُّ بن عبدالسلام: «تحمُّل الشهادة توسُّل لأدائها، وأداؤها

---

(1) سبل السلام (250/4).
(2) التلخيص الحبير (218/4)، نصب الراية (82/4).
(3) سبل السلام (251/4).

(4) السيل الجرار (192/4).
(5) تنبيه الحكام (137)، تبصرة الحكام (182/1).

توسُّل إلى الحكم بها، والحكم بها توسُّل إلى تحصيل المصالح، الحكم بالحق درأ مفاسد الحكم بالجور، فمَن شهد بالحق الموافق لما في نفس الأمر مبتغيًا بذلك وجه الله كتب له أجر الإعانة على استيفاء تلك الحقوق التي ثبتت بشهادته، والمصالح التي حصل بها، ولذلك كُتِبَ له أجر ما درأه من المفاسد بشهادته على اختلاف رتبتها، وكان عند الله من الذين تعاونوا على البر والتقوى، وكُتِبَ له أجران، أحدهما على ما كان عليه من الحق والآخر على إخلاصه لله»[1].

(1) قواعد الأحكام (208).

القاعدة السابعة عشرة

الصدق في الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال

قال ابن القيم: «ومدار الولايات كلها: على الصدق في الأخبار، والعدل في الإنشاء، وهما قرينان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ص، قال تعالى: ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯﭼ[1].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭼ[2].

يأمر الله عز وجل في هذه الآية أهل الإيمان بالعدل مع القريب والبعيد، والعدو والصديق، وذلك لوازم الإيمان، فكلما رجح إيمان العبد ظهر عدله وبان إنصافه، ومتى خفَّ إيمانه قلَّ عدله وكثر جَوره.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: «والقيام بالقسط من أعظم الأمور وأدلِّها على دين القائم به وورعه ومقامه في الإسلام فيتعيَّن على مَن نصح نفسه وأراد نجاتها أن يهتم له غاية الاهتمام، وأن يجعله نصب عينيه ومحل إرادته، وأن يزيل عن نفسه كل مانع وعائق عن إرادة القسط أو العدل، وأعظم عائق لذلك اتباع الهوى»[3].

وقال تعالى: ﭽﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭼ[4].

وفي هذه الآية يأمر الله المؤمنين بالعدل حتى مع الخصوم، وأن لا يحملهم بغضهم لقوم على ظلمهم، فإن كانوا كذلك فقد كملت تقواهم لله عز وجل، وإن لم يكونوا كذلك كانوا أبعد عن تقوى الله عز وجل، فكلما زاد العبد عدلًا زاد تقوى، وكلما نقص عدلًا نقص تقوى، فزيادة تقواه ونقصانها بحسب زيادة عدله ونقصانه..

---

(1) الطرق الحكمية (199).
(2) سورة النساء (135).
(3) تيسير الكريم الرحمن (424/1).
(4) سورة المائدة (8).

وقال تعالى: ﭽﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭼ[1].

وضد العدل الظلم والجور اللذين حرَّمهما الله على نفسه، وجعلهما بين عباده محرَّمين فعن أبي ذر ت عن النبي ص فيما يرويه عن ربِّه عز وجل قال: M**يا عبادي، إنِّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتُهُ بينكم محرمًا، فلا تظالموا**L الحديث[2].

وقد يستغرب القارئ من ذكر الظلم والتحذير منه في معرض الأمر والنهي... فيُقال: إن النبي ص حذَّر مَن أرسله لدعوة أهل الكتاب من ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: M**واتقِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنه ليس بينها وبينَ اللهِ حجابٌ**L[3].

وغيره حقيق بأن يُذَكَّر بذلك، وقد جاء عند أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: M**دعوةُ المظلومِ مستجابةٌ، وإن كان فاجرًا، ففجورُه على نفسِهِ**L. وحسَّن إسنادَه الحافظُ[4].

ويقول تعالى في مقام الصدق: ﭽﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭼ[5].

ويقول تعالى: ﭽﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭼ[6]. ويقول سبحانه: ﭽﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[7].

قال شيخ الإسلام: «ومنهم مَن يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال وهما قرينان كما قال تعالى: ﭽﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﭼ»[8].

وضد الصدق الكذب، وهو حكاية الواقع على خلاف ما هو عليه. قال النووي: «تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماع

---

(1) سورة الأنعام (152).
(2) مسلم (2577).
(3) البخاري (1496).
(4) الفتح (422/3).
(5) سورة التوبة (119).
(6) سورة المائدة (119).
(7) سورة محمد (21).

(8) الفتاوى (28، 66).

الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة»[1].

قال ابن القيم: «ولهاذ كان أصل أعمال القلوب كلها الصدق، وأضدادها من الرياء والعجب والكبر والفخر والخيلاء والبطر والأشر والعجز والكسل والجبن والمهانة وغيرها أصلها الكذب، فكل عمل صالح ظاهر وباطن فمنشؤه الصدق، وكل عمل فاسد ظاهر فمنشؤه الكذب، والله تعالى يعاقب الكذَّاب بأن يقعده ويبطئه عن مصالحه ومنافعه، ويثيب الصادق بأن يوفقه للقيام بمصالح دنياه وآخرته، فما استُجلِبت مصالح الدنيا والآخرة بمثل الصدق، ولا مفاسدهما ومضارهما بمثل الكذب»[2].

وبعد هذا يلزم المحتسب الأخذ بالعدل حتى مع الخصوم، والصدق حتى فيما يخشى مغبَّته وعاقبته.

(1) الأذكار (539)
(2) الفوائد (135).

القاعدة الثامنة عشرة

ينتظم المحتسب في أعماله واختصاصاته التي فُوضت إليه ولا يخرج عنها

وذلك عملًا بالأصل الشرعي الذي انعقد الإجماع عليه، قال تعالى: چئۇ ئى ئد ى ى يچ[1].

قال ابن جرير: «لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى، فيما لم تقم حجة وجوبه إلا الأئمة الذين ألزم الله طاعتهم فيما أمروا به رعيَّتهم مما هو مصلحة لعامَّة الرعيَّة، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك فيما لم يكن لله معصية»[2].

وقال ص: **Mمَن أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ، ومَن عصاني فقد عصى اللهَ، ومَن يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعَني، ومَن يعصي الأميرَ فقد عصانيL**[3].

قال شيخ الإسلام: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة؛ لأمر الله أمر بطاعتهم، فمتى أطاعَ اللهَ ورسولَه بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومَن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق»[4].

ثم اعلم أيها المحتسب رعاك الله، أنه لم يرد في الكتاب والسنة تحديد عملك وتقديره على وجه الخصوص، وإنما جاء إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة، وهو كل معروف أمر به أو نهى عنه.. وأوكل تحديده وتقديره إلى ولاة الأمر وأئمة المسلمين، بحسب المصلحة الشرعية، فقد يدخل في عمل المحتسب في الحاضر ما لم يدخل في عمله في الماضي.

وهكذا فما يستفيده متولي الحسبة من الولاية لم يَرِد تقديره في

---

(1) سورة النساء، آية: (59).
(2) تفسير الطبري (153/4).
(3) البخاري (4137)، ومسلم (1835).
(4) الفتاوى (16/35).

كتاب ولا سنة فلينتبه المحتسب لهذا..

قال شيخ الإسلام: «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولِّي بالولاية يُتَلَقَّى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌّ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس، وكذلك ولاية الحسبة وولاية المال[1]».

وقال أيضًا: «لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه، فكما أن والي الصدقات لا يملك من أمر القبض والصرف ما يملكه والي الخراج وعكسه كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة»[2].

وفي سؤال وُجِّه لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز هذا نصُّه: «هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالذات التغيير باليد حق للجميع، أم أنه حق مشروط لولي الأمر، أو مَن يعينه ولي الأمر».

فأجاب /: «التغيير للجميع، الرسول ص يقول: **Mمَن رأى منكم منكرًا فليغيرْه بيدِه...L** الحديث، ولكن التغيير باليد لا بد أن يكون عن قدرة ولا يترتب عليه ما هو أكبر وأشد وأكثر، يغير باليد في بيته على أولاده، على زوجته، على خَدَمِه.

أو موظف في الهيئة المختصة معطى له صلاحيات يغير بيده، وإلا فلا يعتبر شيئًا ليس فيه صلاحياته؛ لأنه إذا غير بيده يترتب عليه ما هو أكثر شرًّا يترتب عليه بلاء كثير وشر عظيم بينه وبين الناس وبينه وبين الدولة، ولكن يعبر باللسان كأن يقول: اتق الله يا فلان، هذا لا يجوز، هذا حرام عليك، هذا واجب عليك». يبين له بالأدلة الشرعية باللسان، أما باليد فيكون في محل الاستطاعة في بيته، فيمن تحت يده، فيمن أذن له من جهة السلطان أن يأمر بالمعروف، كالهيئات التي يأمرها السلطان ويعطيها الصلاحيات يغيرون بقدر الصلاحيات التي أُعطوها على الوجه الشرعي الذي

(1) مجموع الفتاوى (16/28)، وينظر: الطرق الحكمية (201).
(2) مجموع الفتاوى (402/35-401).

شرعه الله لا يزيدون عليه»[1].

وهنا يحسن أن نذكر أن إقامة الحدود والتعازير إلى الإمام أو من أوكله إليه، فإن فُوِّضت إلى المحتسب أقامها على الوجه الشرعي، وإن لم تُفَوَّض إليه لم يجز له إقامتها.

قال ابن قدامة: «لا يجوز لأحد إقامة الحدِّ إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه حق لله تعالى، ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤْمَن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبي ص كان يقيم الحدود في حياته، ثم خلفاؤه من بعده»[2].

وقال شيخ الإسلام في هذا المعنى: «وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهَرْج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره، ويَدَّعي أنه استحقَّ ذلك، فهذا ينبغي أن يُقْتَصر فيه على ولي الأمر...»[3].

---

(1) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة (19).
(2) الكافي (234/2)، وينظر: الإنصاف (150/10)، الشرح الكبير (377/5)، الفروع (53/6).
(3) مختصر الفتاوى المصرية (579).

القاعدة التاسعة عشرة

الإعلان والإسرار بالإنكار يدور مع المصلحة حسب الشخص والحال والأثر المترتب على ذلك

لأن المقصود من الإنكار إزالة المنكر وإقامة المعروف، فبأي طريق كان فهو المقصود، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود.

وهنا أمر ينبغي أن يُفْطَن له وهو أنه لا تلازم بين إعلان الإنكار وذكر من أقدم على المنكر إلا لحاجة تدعو لذلك...

وهذا يتضح من هديه ص كما في صحيح البخاري عن عائشة ل قالت: «وضع رسول الله ص شيئًا فرخَّص فيه، فتنزَّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبيَّ ص، فغضب: فحمد الله، ثم قال: **Mما بالُ أقوامٍ يتنزَّهون عن الشيءِ أصنعُهُ، فواللهِ إني لأعلمُهم باللهِ وأشدُّهم له خشيةًL**»[1].

ووقائع السنة التي تشهد لهذا كثيرة، فالنبي ص أعلن الإنكار، لكنه لم يصرِّح بمن فعله...

وهذا في المنكر الظاهر للناس، الذي يُخشَى افتتانهم به ووقوعهم فيه... فلا يلزم ذكر مَن فعله إلا لحاجة تدعو لذلك...

قال شيخ الإسلام: «فمَن فعل شيئًا من المنكرات كالفواحش والخمر وغير ذلك... فإن كان الرجل متستِّرًا بذلك وليس مُعْلِنًا له أُنْكِرَ عليه سرًّا وسُتِرَ عليه... وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية...»[2].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: «وجاء الأمر بإعلان الإنكار على المجاهر من الفساق ولو كان مسلمًا ومَن جاهر

---

(1) البخاري (1101).
(2) الفتاوى (217/28).

بالمعاصي فلا حرمه له، ولا يُشرَع الستر عليه...»[1].

وإن علم المحتسب أن الإسرار في الإنكار على مثل هذا أقرب لحصول المقصود كان هو الأولى... قال النووي: «فمن الرفق تَرْكُ التستُّر والإعلان بالإنكار على المعين أمام الناس إن كان الأمر لا يتطلَّب ذلك فينبغي أن يُسِرَّ النصيحة إليه؛ ليتحقق القبول»[2].

وهنا فرق بين المنكر الظاهر للناس الذي يُخشَى مشاركتهم فيه وافتتانهم به.. وبين المنكر المقصور على صاحبه، فالمنكرات العامة المشروع إنكارها علانية من غير ذِكْر مَن فَعَلَها أو أقدم عليها... إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ولم يُخْشَ حدوث مفسدة..

أما إذا كان المنكر قاصرًا على صاحبه، ولا يُخْشَى مشاركة الناس فيه وافتتانهم به فإن أظهره صاحبه وأعلنه أُنكِر عليه علانيةً، وإن أسرَّه واستتر به أُنكِر عليه سرًّا..

(1) مجموعة الرسائل والمسائل (282/3).
(2) شرح النووي (278/2).

فهرس الموضوعات

المُقَدِّمَة 5
القاعدة الأولى: وجوب الإخلاص لله تعالى وموافقة الشريعة 7
القاعدة الثانية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح 13
القاعدة الثالثة: الحكمة تقضي باللين في موضعه والإغلاظ في موضعه19
القاعدة الرابعة: مقصود الأمر والنهي منكر ظهر فعله أو معروف ظهر تركه 39
القاعدة الخامسة: مراتب الإنكار منوطة بالاستطاعة ما عدا مرتبة الإنكار بالقلب 43
القاعدة السادسة: الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره 49
القاعدة السابعة: التثبت والتبين وترك الاستعجال عند الإنكار.....55
القاعدة الثامنة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد 61
القاعدة التاسعة: للمسلم ـ دمه وماله وعرضه ـ حرمة وعصمة لا يحل لأحد أن يعتدي عليه إلا بموجب شرعي 67
القاعدة العاشرة: لا إنكار على الكفار حال اختفائهم بالمنكر، ما لم يحمل ضررًا على المسلمين 73
القاعدة الحادية عشرة: ستر عورة المسلم وحرمة إشاعتها والتحدث بها إلا إذا كان معلنًا مجاهرًا بالمعصية مستخفًا بها 79
القاعدة الثانية عشرة: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود.....87
القاعدة الثالثة عشرة: لزوم التوقف في الإنكار على قدر الحاجة 95
القاعدة الرابعة عشرة: أهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق 99
القاعدة الخامسة عشرة: اعتبار الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن عند الإنكار 107
القاعدة السادسة عشرة: الإتيان بالشهادة على الوجه الشرعي المعتبر113
القاعدة السابعة عشرة: الصدق في الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال 117

القاعدة الثامنة عشرة: ينتظم المحتسب في أعماله واختصاصاته التي فُوِّضت إليه ولا يخرج عنها 121
القاعدة التاسعة عشرة: الإعلان والإسرار بالإنكار يدور مع المصلحة، حسب الشخص والحال والأثر المترتب على ذلك125
فهرس الموضوعات 129